

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم الساسية

قسم الحقوق



الأسهم العينية في القانون التجاري الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأعمال.

من تقديم الطالبتين:

تحت إشراف:

-كوثر لعناني

أ/ عليمه بوضلاح

-أمال بوغمو

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/أحلام نطور	أستاذ مساعد	رئيسا
أ/عليمه بوضلاح	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
أ/أمال لحوائلة	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2023

سورة التوبة

الشكر والتقدير:

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل وشرفنا ببلوغ هذا المقام.

نتوجه بشكرنا وامتناننا للأستاذة المشرفة " بوصلاح عليمة " على ما قدمته لنا من توجيهات ونصائح قيمة.

كما نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام الذين ساهموا في تكويننا خلال مشوارنا الجامعي، وهامهم اليوم يشرفوننا بعضويتهم للجنة المناقشة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا بالتوجيهات وإمدادنا بالمراجع لإنجاز هذا البحث المتواضع.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه

إلى من أوقدا شمعة حياتهما ليضيئا دربي

أمي حفظها الله ورعاها، وأبي حفظه الله وألبسه ثوب الصحة والعافية.

إلى من نشأت وترعرعت بينهم إخوتي وأخواتي "ريان، محمد شوقي، لقمان، سندس" حفظهم
الله.

إلى كل صديقاتي.

وإلى كل من عائلتي لعناني وخلفة ساهل.

كوثر

أهدي بحثي المتواضع وأهدي جهدي وتعبي

إلى من قال فيهما سبحانه وتعالى: "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما
كما ربياني صغيراً".

إلى من جعل الله تعالى الجنة تحت قدميها، نبع العطف والحنان بسمة الحياة ونور الفؤاد،
أمي الغالية ، وإلى من رضاه من رضا الله تعالى ، أبي العزيز الحنون شمعة الدرب وحبیب
القلب، حفظكما الله عز وجل وأطال في عمركما ياوصية الرحمن و أعلى ما أملك
إلى إخوتي سندي وملجأی بهم تكتمل سعادتي كل باسمه، وليد، سورية، توفيق، زكرياء،
زليخة رعاكم ووفقكم الله في حياتكم وأمدكم بالسعادة الهناء وأدامكم سندا لي لاينكسر.

إلى كل أفراد عائلتي من صغيرها إلى كبيرها

إلى رفيق دربي وسعادة أيامي ناصر حفظك الله وأمدك بالصحة والعافية وأطال الله وصالنا.

إلى كل أحبتي ولمن ساندني في مشوارياالدراسي ولو بكلمة طيبة.

إلى صديقاتي كل باسمها.

أمال

قائمة المختصرات.

د . ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ق ت ج: قانون تجاري جزائري.

ق م ج: قانون مدني جزائري.

ق ش أ: قانون شركات أردني.

د . د . ن: دون دار النشر.

د . س . ن: دون سنة النشر.

د.ج: دينار جزائري.

ف:فقرة.

مقدمة

إن ممارسة التجارة لا تقتصر على الأفراد الطبيعيين فقط، بل تتعدى ذلك لتشمل المشاريع الضخمة التي تعتمد على عدد كبير من الطاقات الفردية والمالية من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية، هذه المشروعات الكبرى تتمثل فيما يسمى بالشركات¹، حيث ازدادت الحاجة إلى الشركات التجارية أمام عجز الأفراد عن القيام بمشاريع اقتصادية بصفة فردية بسبب إمكانياتهم المحدودة، لهذا أصبحت الشركات التجارية بمختلف أنواعها تلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية للمجتمعات الحديثة ونخص بالذكر شركات الأموال التي يتكون رأس مالها من أسهم التي تمثل الحصص التي يقدمها الشركاء أو المساهمين في الشركة، لذا تعد الأسهم العمود الفقري الذي تتأسس به شركات الأموال، فالسهم يمثل حق من حقوق المساهم في الشركة مما يستوجب الحصول عليه عند الاكتتاب، وتتميز الأسهم بأنها ذات قيمة متساوية، وهذا يعني أن رأس مال الشركة يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، ولا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملك من أسهم والتي بدورها تدخل في تكوين رأس المال الذي يمثل الضمان العام لدائني الشركة.

فالأسهم هي أوراق أو صكوك ذات قيمة مالية والتي تمثل الحصص التي يقدمها المساهمين في رأس مال الشركة²، حيث يقدمون حصص تختلف بحسب رغبة كل مساهم بتقديمه لحصة نقدية أو عينية، هذه الأخيرة التي تتمثل في عقارات أو منقولات مادية أو معنوية، وبعد تطور الصناعة ظهرت أنواع جديدة من الأموال وهي الأموال المعنوية التي تتمثل في براءة الاختراع مثلا، والتي تدخل ضمن الحصة العينية التي تقدر بالنقد من أجل حصول المساهم على أسهم عينية في الشركة.

أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع الأسهم العينية من أهم المواضيع التي لقت انتباهنا كونه يكتسي أهمية بالغة في تكوين رأس مال الشركة، وتساهم بشكل كبير في إنجاح المشاريع الاقتصادية، نظرا للخاصية التي يتميز بها وهي خاصية التداول الحر، وذلك بعد تقديرها بالنقد، حيث أنها

¹-نسرين شريقي، الشركات التجارية، ط 1، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص04.

² نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 185.

تعتبر ركيزة من الركائز التي يقوم عليها السهم العيني، لهذا تعتبر دراسة هذا الموضوع +ضرورية وذات فائدة.

أسباب اختيار الموضوع:

تتجلى أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، حيث تتمثل الأسباب الذاتية في:

- الميول الشخصي إلى المواضيع التي تخص الشركات التجارية، التي تعتبر أساس قانون الأعمال.

-ارتباط موضوع البحث بتخصصنا تخصص قانون أعمال.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

- عدم استهلاك هذا الموضوع بالقدر الكافي مقارنة بما يمتاز به من أهمية من طرف الباحثين الجزائريين.

- يعتبر من أهم الموضوعات التي يجب أن تطرح للبحث العلمي القانوني.حيث تتمثل أهميته من الناحية الواقعية في تحقيق مستوى معين من السيولة في الشركة بحيث يعتمد عليها في مواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة مستقبلا.

- وقع اختياري على موضوع الأسهم العينية نظرا لعلاقة الموضوع المباشرة بالحياة الاقتصادية للفرد ومحاولة التعرف على بعض الجوانب الخاصة به.

أهداف الدراسة:

- الوقوف على مدى إحاطة المشرع الجزائري بالأسهم العينية ومحاولة الوقوف على الإشكالات التي تطرأ عليها.

- محاولة الإلمام بمختلف الأحكام التي تتعلق بالأسهم العينية في القانون التجاري الجزائري.

الدراسات السابقة:

1-دراسة: عبد السلام زعرور، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018/2019، حيث تناول تقويم الحصص العينية والامتيازات.

2-دراسة: وداد بن بعبيش، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال، رسالة دكتوراه، فرع قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، تناولت أهمية قابلية الأسهم للتداول وطرق هذا التداول ، وتطرق إلى الأسهم من حيث طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك.

إن هذه الدراسات بالرغم من أنها درست الأسهم العينية إلا أنها لم تتناول الموضوع بصفة خاصة حيث تطرقوا إلى بعض أحكامها الخاصة دون الإلمام بكل جوانب الموضوع، على عكس بحثنا الذي ارتكزنا فيه على الأسهم العينية بصفة خاصة.

صعوبة البحث:

إن أولى الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة هو نقص المراجع الجزائرية المتخصصة في الأسهم العينية، إضافة إلى ضيق الوقت الممنوح للبحث مقارنة بطبيعة الموضوع الواسعة، حيث أنه لا يمكن الإلمام بالمعلومات المراد التطرق إليها.

الإشكالية:

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط الأحكام المنظمة للأسهم العينية بشكل يضمن تحقيق التوازن بين مصالح كل من المساهمين والشركة والغير؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى جملة من التساؤلات الفرعية:

ما المقصود بالأسهم العينية ؟ وما هي خصائصها ؟

فيما تتمثل طرق تداول الأسهم العينية؟

المنهج المتبع في الدراسة:

من أجل الإحاطة بجميع جوانب الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية المختلفة في القانون التجاري والقانون المدني، إضافة إلى المنهج الوصفي، من خلال إعطاء مفاهيم خاصة بالأسهم العينية من الناحية الفقهية والتشريعية والتصرفات الواردة عليها، إضافة إلى خصائصها وكذا تعريف طرق تداول الأسهم العينية، زيادة على ذلك استخدمنا المنهج المقارن من خلال مقارنة القانون الجزائري بالقانون الأردني في تعريفه للأسهم العينية.

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوعنا إلى فصلين:

- الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأسهم العينية، وسنتطرق فيه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان "مفهوم الأسهم العينية"، المبحث الثاني بعنوان "تقدير قيمة الأسهم العينية".
- الفصل الثاني: تداول الأسهم العينية، وتم التطرق فيه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان "شروط وطرق تداول الأسهم العينية"، المبحث الثاني بعنوان "القيود الواردة على حرية تداول الأسهم العينية".

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للأسهم العينية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأسهم العينية.

نص المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 40 ق ت ج¹ على أن: "السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها"، وهي صكوك مالية تشكل حق المساهم في أن يكون شريكاً في الشركة التي يساهم في رأس مالها، فمن غير الممكن أن تمارس الشركة مشروع اقتصادي ما لم تكن تملك رأس مال كافي يمكنها من مزاوله هذا النشاط. حيث يتكون رأس المال من حصص مختلفة تتمثل في حصص نقدية وحصص عينية والتي تعتبر محور دراستنا.

يقدم الشريك في الشركة حصة عينية سواء عقار أو منقول مادي كالألات أو معنوي كبراءة الاختراع، ويمكن للحصة العينية أن تقدم على سبيل التمليك فتطبق عليها أحكام البيع، كما يمكن لها أن تقدم على سبيل الانتفاع فيطبق عليها أحكام عقد الإيجار، حيث تخضع بدورها إلى التقدير والتقويم بالنقد من طرف مختصين مؤهلين في هذا المجال وفق شروط معينة حتى يتمكن مقدم الحصة العينية من الحصول على سهم عيني في شركة المساهمة.

وسنحاول في هذا الفصل تناول مفهوم الأسهم العينية في (المبحث الأول) تقدير قيمة الحصص العينية (المبحث الثاني).

¹الأمر 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية رقم: 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأسهم العينية.

المبحث الأول: مفهوم الأسهم العينية.

تعتبر الأسهم العينية إلى جانب الأسهم النقدية نوع من أنواع الأسهم من حيث طبيعة الحصة المقدمة من طرف المساهم¹، حيث تدخل في تكوين رأس مال شركة المساهمة باعتبارها عنصر أساسي وجوهري يلتجأ إليه عند تأسيس الشركات التجارية، ومن هذا المنطلق سنخرج إلى أهم النقاط الأساسية التي تساعدنا على التعرف على الأسهم العينية، حيث سنتناول تعريفها في (المطلب الأول)، وخصائصها في (المطلب الثاني)، وتمييزها عن بعض الأسهم المشابهة لها في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الأسهم العينية.

اختلفت الآراء حول إعطاء تعريف للأسهم العينية، حيث أن الفقه لم يعطي لنا تعريفاً جامعاً مانعاً لها، أما بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يحدد مفهوم صريح ينص على الأسهم العينية لتمييزها عن باقي الأسهم الأخرى، بل أشار إليها بمفهوم سلبي من خلال المادة 715 مكرر 41 في الفقرة الأخيرة من القانون التجاري الجزائري، على عكس بعض التشريعات المقارنة التي أعطت مفهوماً صريحاً لها، وبهذا سنتطرق إلى تقديم التعريف التشريعي في (الفرع الأول)، والتعريف الفقهي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف التشريعي.

عرف المشرع الجزائري الأسهم العينية بطريقة غير مباشرة حيث أعطى لنا تعريف الأسهم النقدية وما عداها اعتبره أسهم عينية من خلال نص المادة 715 مكرر 41 ق ت ج: "تعتبر أسهماً نقدية:

- 1- الأسهم التي تم وفاؤها نقداً أو عن طريق المقاصة،
- 2- والأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس المال الاحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار.

¹تأدية فضيل، مرجع السابق، ص 191.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأسهم العينية.

3- الأسهم التي يتكون مبلغها في جزء منه نتيجة ضمه في الاحتياطات أو الفوائد أو علاوات الإصدار وفي جزء منه عن طريق الوفاء نقدا. ويجب أن يتم وفاء هذه الأخيرة بتمامها عند الاكتتاب.

أما جميع الأسهم الأخرى فتعد من الأسهم العينية".

يتبين بأن المشرع الجزائري لم يعطي مفهوم صريح للأسهم العينية، حيث يقصد بأن كل ما هو خارج عن مجال الأسهم النقدية يعتبر أسهما عينية، أي أنها تلك الأسهم التي تعطى للمساهم في شركة المساهمة مقابل الحصة العينية التي قدمها¹ كعقار أو منقول مادي أو معنوي عدا النقود والعمل ويلتزم المساهم بتقديمه للشركة بعد تقديره حيث يجوز لهذا السهم أن يرد على عقار كأرض تستغلها الشركة لحاجاتها الخاصة بها²، أو مبنى "كالمصانع والمخازن والمناجم" فبالنسبة للمنقول المادي يكون في شكل أجهزة والآلات³ والبضائع والسيارات... الخ⁴، أما بالنسبة للمنقول المعنوي فيكون في شكل "أوراق مالية أو تجارية أودين للشريك في ذمة الغير، أو براءة اختراع أو نموذج صناعي أو محل تجاري أو علامة تجارية أو حق من حقوق الملكية الأدبية والفنية أو حق الإجازة أو اسم تجاري أو امتياز إداري"⁵.

وهذا على عكس التشريعات المقارنة كالتشريع الأردني الذي عرفها صراحة في المادة 70 مكرر ق ش أ على أنه: "المقدمات العينية.

أ- يجوز لمساهمي الشركة المساهمة الخاصة أن يقدموا مقابل أسهمهم في الشركة مقدمات عينية بالنقد يوافق عليها المؤسسون أو الهيئة العامة في حالة إصدار أسهم

¹ محمد فتاحي، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 57، 58.

² عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مبدأ حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة (دراسة فقهية مقارنة)، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 3، 4.

³ مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة) (الأعمال التجارية - التجارة - المؤسسة التجارية - الشركات التجارية - الملكية الصناعية)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2006، ص 276.

⁴ عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مرجع سابق، ص 32.

⁵ مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، مرجع سابق، ص 276.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأسهم العينية.

جديدة، وتعتبر حقوق الامتياز والاختراع والمعرفة الفنية والرخص وجميع الحقوق المعنوية وأي حقوق أخرى يقرها المساهمون من المقدمات العينية.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي.

الأسهم العينية كغيرها من الأسهم الأخرى أخذت نصيب بالغ من اهتمام الفقهاء لما لها من أهمية كبيرة في تكوين رأس مال شركة المساهمة، ولهذا السبب تحديداً فقد بدل فقهاء القانون جهداً وافياً في تعريف السهم العيني من خلال عدة معايير، وهذا من أجل تحديد ماهيته وإبراز خصائصه فمنهم من عرفه استناداً على المعيار الاقتصادي على أنه: "حصة الشريك في رأس مال شركة الأموال ومن مجموعته يتكون رأس مالها، وهو يقابل الحصة في شركات الأشخاص"، بينما في المعيار الشكلي فقد عرفه الفقهاء بأنه هو: "الصك الذي تمنحه الشركة للمساهم نتيجة اكتتابه فيها"، وأيضاً من قال على أنه: "صك مشاركة في رأس مال الشركة وله قيمة اسمية يصدر بها، وقيمة سوقية تتحدد في البورصة"، ومن هنا فقد أخذ جمهور الفقه المصري بالمعيارين معاً على أن المعيار الموضوعي يكون على شكل حصة، والمعيار الشكلي يكون على شكل صك وبمفهومهم أن حصة المساهم في الشركة المشارك بها، يقابلها حصة الشريك في شركة الأشخاص، وهنا يكون السهم العيني في شكل صك يعطى للمساهم ليكون وسيلة اعتماد المساهم لحقوقه في الشركة وإثباتها بها، إذ يندرج الحق في الصك ليكون التنازل عن السهم في نفس مرتبة التنازل عن هذه الحقوق، وملخص القول يحول إلى تعريف السهم العيني على أنه: صك يحقق حصة المساهم في شركة الأموال، في شكل حصص معينة، كما أنه يكون قابل للتسعير في بورصة الأوراق المالية، ويتم تداوله بالطرق التجارية¹.

غالباً ما ترد الحصة العينية على ملكية المال أي أنها تقدم على سبيل التملك فتخضع لأحكام عقد البيع، كما يمكن لها أن تقدم على سبيل الانتفاع فتخضع بدورها لأحكام عقد الإيجار²، ويكون هذا التقديم للحصة العينية أثناء تأسيس الشركة أو أثناء رفع رأسمالها³.

¹ عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مرجع سابق، ص 32.

² محمد فتاحي، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 58

³ خديجة بلعربي، المميزات القانونية للسهم، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بلقايد تلمسان،

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأسهم العينية.

ويجب الوفاء بهذه الحصص العينية كاملة، ولا يمنح عنها أسهم عينية إلا بعد تقديرها على نحو صحيح وفق ما جاء به القانون من إجراءات حماية لمصالح المساهمين¹. ومن هذا المنطلق سنتطرق لتبيان طرق تقديم الحصص العينية كل واحد منهما على حدة كالتالي:

ـ أولاً: على سبيل التمليك: يعد تقديم الحصة العينية للشركة على وجه التملك ليس بمثابة بيع تماماً، وهذا راجع كون البيع يستوجب نقل ملكية شيء مقابل ثمن نقدي، غير أن نقل ملكية الحصة العينية للشركة يقابله حق مقدمها الاحتمالي في الأرباح التي حققتها الشركة. فلو اشترط مقدم الحصة العينية مبلغاً معيناً مقابل حصته، فإنه هنا يكون بائعاً وليس شريكاً، حيث أنه لما يكون مقدم الحصة العينية شريكاً وليس بائعاً، فإنه لا يتمتع بامتياز البائع وهذا راجع لسبب المبالغ التي قد تلتزم بها الشركة قبله، فإذا كانت الحصة العينية للشريك هي ملكية عقار أو أي حق عيني آخر على عقار، يستلزم التسجيل حتى تنتقل ملكية الحصة إلى الشركة، أما إذا كانت الحصة منقولاً معيناً بالذات يكفي مجرد الاتفاق، أما إذا كانت الحصة منقولاً معيناً بنوعه فقط وجب الإفراز، وأيضاً إذا كانت براءة اختراع أو علامة تجارية وجب الأخذ بإجراءات نقل الملكية المتعلقة بهذه الأموال².

أي أن الحق العيني المتمثل في حق الملكية ينتقل من المقدم إلى الشركة³، وبانتقال ملكية السهم العيني على هذا السبيل ينجم دخولها في حيز الضمان العام لدائني الشركة الذين بإمكانهم حجزها لاستيفاء ديونهم، و يكون للشركة حق التصرف فيها. إذ يلتزم المساهم بتقديم السهم العيني، وامتناعه عن كل عمل بإمكانه عرقلة الاشتراك والمساهمة بأموال المساهم وأعماله للشركة تحت طائلة التعويض، بهذا تضمن الشركة الأسهم العينية ضمن موجودات الشركة عند انقضاءها وتصفيتها وتقسّم وتوزع ضمن ذلك إلى أنها لا ترد إلى

¹ عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية (شركة الأشخاص والأموال والاستثمار)، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 594.

² مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات- شركات الأشخاص- شركات الأموال- أنواع خاصة من الشركات)، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 29.

³ خديجة بلعربي، مرجع سابق، ص 121 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأسهم العينية.

الشريك المساهم¹، وحسب ما جاءت به المادة 379 من ق م ج بأنه بإمكان الشركاء اللجوء إلى العدالة بتقديم طلب إلغاء المال المقدم في حال ما إذا كان يمسه عيوب خفية وغير صالح للاستعمال المقدم لأجله².

كما أن الحصة العينية خلال تأسيس الشركة أو أثناء رفع رأس مالها، إما على سبيل الملكية والمقصود بها انتقال الحق العيني والتمثل في حق الملكية من المقدم إلى الشركة، وإما على سبيل الاستغلال وهو تجزئة لحق الملكية، أي بقاء المساهم مالكا للرقبة ويكون للشركة حق الاستعمال والاستغلال، من غير حقها في التصرف³.

ونتيجة تقديم الحصص العينية على سبيل التمليك هو قيام صاحب السهم العيني أو مالكة بحق الاشتراك في توزيع موجودات الشركة عند التصفية إذ أن هذا المساهم لا يمكنه استرداد ما قدمه وإنما يقسم فائض التصفية⁴.

_ ثانيا: على سبيل الانتفاع:وهنا يقصد بها كون حق التصرف يكون من حق المساهم إذ أن الشركة يكون لها فقط حق شخصي على المال المقدم لها⁵، حيث يمكن للشركة استخدام المال المقدم من طرف المساهم خلال المدة المحددة لها بكل طلاقة وحرية وفي مدتها الفعلية، مقابل ذلك يبقى المال ملكا للمقدم، وعموما تتمحور الأموال المقدمة على سبيل الانتفاع ضمن الأموال التي من الإمكان تقديمها على سبيل الملكية كالعقارات، محل تجاري، معدات.... إلخ، إضافة إلى إمكانيتها بأن تضم إلى جانب ذلك أموال قابلة للاستهلاك كالقيم المنقولة أو مبالغ من النقود أو أي نوع من الأموال تكون قابلة للتجديد خلال حياة الشركة كالبضائع، ومنه تصبح مالكة لها، وفي مضمون ما نصت عليه المادة

¹عثمان لعور، إصدار أسهم شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 09، العدد01، 2016، ص 311، الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع: 2023/03/12، الساعة 9:38.

²عثمان لعور، المرجع نفسه، ص 312.

³خديجة بلعربي، مرجع سابق، ص 121.

⁴الزهراء نواصرية، أنواع الأسهم وموقف المشرع الجزائري منها، جامعة 20 أوث 1955، سكيكدة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 02، العدد 01، 2008، ص 304، الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع: 2023/05/07، الساعة: 23:52.

⁵ خديجة بلعربي، مرجع سابق، ص 121 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأسهم العينية.

422 ق م ج فإن مقدم الحصة على سبيل الانتفاع يكون في منزلة المؤجر، إلا أنه يختلف عنه في كون المقدم لا يتقاضى إيجارا، فالمقدم هنا يكون فقط مجبور بضمان تسليم المال للشركة بنفس الشروط التي يسري عليها المؤجر مع المستأجر وهذا لضمان السهولة في الانتفاع بالمال المقدم للشركة من غير رفض، وفق الشروط والاتفاقات التي عقدت بينهما، حيث يمكن للشركة استعمال هذا المال بدون قيود أثناء الفترة المقررة، أي خلال المدة الفعلية للشركة، مع بقاء المقدم مالكا لهذا المال، ومن مخاطر هلاك الشيء المقدم على سبيل الانتفاع تقع الخسارة على المقدم لأنه المالك وهذا في حالة الهلاك والخراب، وفي هذه الحالة أي عند هلاك المال المقدم فقد ينتج عنه انقضاء الشركة وبذلك تحل الشركة حسب ما نصت عليه المواد 477 و 481 من ق م ج، وهنا بإمكان المقدم وهو المالك من استرداد أمواله التي قدمها حيث أن هذا المال لا يدخل في التقسيم، كما أنه ليس من حق دائني الشركة لعدم اعتباره جزء من ذمتها المالية¹.

إضافة إلى ما ذكرنا هو أن الأسهم على سبيل الانتفاع التي تمثلها لا تولي صاحبها حق الاشتراك في توزيع موجودات الشركة خلال التصفية وهذا بالنظر إلى أن المساهم سيستعيد مقدماته².

ومن هذا المنطلق يكمن ملخص القول في أن الحصة العينية للشركة المقدمة على سبيل الانتفاع أو التمتع وجب فيها التفريق بين فرضين هما³:

1- "الفرض الأول: أن يكون حق الانتفاع حقيقي وعيني من خلال الحصة المقدمة، ومن خلالها يتجرد الشريك من ملكيته وبقاء ملكية الرقبة، فيدرج هذا الحق في منزلة البيع.

2- الفرض الثاني: أن تكون هنا حصة الشريك في صورة حق شخصي للشركة إما للتمتع أو للانتفاع، فعند الانتفاع بالمال تسقط عنه ملكيته وأيضا من ملكية الحقوق الناجمة عنها، ومثال ذلك كما ذكرنا سابقا ما ورد في تصرف أحكام الإيجار كتقديم الشريك لعقار يملكه ليكون تحت تصرف الشركة لاستغلاله مع بقاء حصته فيها، وهنا يكون الشريك بمثابة المؤجر وتكون الشركة بمثابة المستأجر".

¹ عثمان لعور، مرجع سابق، ص 313، 314.

² الزهراء نواصرية، مرجع سابق، ص 304.

³ هشام زوين، الموسوعة العملية في تأسيس الشركات التجارية والمدنية، المجلد الأول، ط 1، مركز محمود للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص 113، 114.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأسهم العينية.

ومن هنا يستخلص أن تقديم الحصص العينية تحوز على أهمية كبيرة في شركة المساهمة لكونها جوهر ولب الشركة لدخولها في تكوين رأسمالها والتي تعتبر المحرك الأساسي للشركة الذي يدنوا بها باتجاه بلوغها هدفها المراد، وتقديم الحصص العينية يمثل محل التزام الشركاء سواء على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع¹.

المطلب الثاني: خصائص الأسهم العينية.

تتميز الأسهم العينية التي تصدرها شركة المساهمة بعدة خصائص تتمثل في²:

_ قابليتها للتداول الحر.

_ تساوي قيمتها الإسمية.

_ المسؤولية المحدودة للمساهم بقدر أسهمه.

_ عدم قابلية السهم العيني للتجزئة.

ومن هذا المنطلق نتطرق لكل خاصية في فرع مستقل كما يلي:

الفرع الأول: قابليتها للتداول الحر.

يتميز السهم العيني بقابليته للتداول الحر حسب ما نصت عليه المادة 715 مكرر 40 ق ت ج بقولها: "السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها"، إذ يجوز التنازل عنه بعدة طرق سواء بالقيود إذا كان اسمياً، أو بالتسليم إذا كان لحامله، أو بالتظهير إذا كان لأمر³.

إذ يعد تداول السهم العيني من أكثر الخصائص أهمية في شركة الأموال والتي تميزه عن الحصة في شركة الأشخاص⁴.

¹عبد الرحمان بن سالم أحمد، مظاهر مبدأ الحرية التعاقدية في الشركات التجارية، مجلة الباحث القانوني، جامعة الطارف، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، 2022، ص 175، الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع الإلكتروني: 2023/04/06، الساعة: 19:13.

²محمد فتاحي، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص 19.

³نادية فضيل، مرجع سابق، ص 189.

⁴عزيز العكلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، 2006، ص 230.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأسهم العينية.

حيث أن هذه الحصة لا يجوز التنازل عنها بغير موافقة الشركاء على ذلك، فهي تقوم على الاعتبار الشخصي، على خلاف الأسهم العينية في شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي¹.

وبحسب ما جاءت به الفقرة (03) من المادة 715 مكرر 51 ق ت ج: "لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري". ومدلول هذه المادة يحيلنا إلى أن قابلية السهم العيني للتداول أو بصيغة أخرى انتقاله حسب الأشكال التجارية يعد من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته².

بالإضافة إلى أن هذا التداول يعتبر حق للمساهم لا يمكن حرمانه منه وكل ذلك لتبقى الشركة محافظة على طابعها القانوني كشركة مساهمة³. وتطراً على قابلية تداول الأسهم العينية قيود قانونية أو اتفاقية سنتطرق إليها في الفصل الثاني.

الفرع الثاني: تساوي قيمتها الإسمية.

تحدد القيمة الاسمية للسهم في القانون الأساسي للشركة حسب نص المادة 715 مكرر 50 ق ت ج على أنه: "تحدد القيمة الاسمية للأسهم عن طريق القانون الأساسي". حيث تتميز بتساوي قيمتها الاسمية⁴، والحكمة من ذلك تتمثل في تسهيل عملية تقدير الأغلبية في الجمعيات العامة للشركة، ومن جهة أخرى فإنه يقوم بعملية تيسير عملية توزيع الأرباح على المساهمين، ويؤدي تساوي القيمة الاسمية للسهم إلى تنظيم سعر السهم في البورصة، وسهولة توزيع موجودات الشركة بعد حلها وتصفيتها⁵، فلا يجوز وضع أسهم بدون قيمة اسمية تحت طائلة عقوبات جزائية حسب ما نصت عليه الفقرة (01) من المادة 808 ق ت ج.

¹مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات - شركات الأشخاص - شركات الأموال - أنواع خاصة من الشركات)، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 207.

²خديجة بلعربي، مرجع سابق، ص 19.

³نادية فضيل، مرجع سابق، ص 190.

⁴محمد فتاحي، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 19.

⁵محمد فتاحي، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، المرجع نفسه، ص 19، ص 20.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأسهم العينية.

لقد ترك المشرع الجزائري للمؤسسين حرية تقدير قيمة السهم، ولم يضع حد أدنى أو حد أقصى لهذه القيمة، حيث كان المشرع في ضل 1975 يضع حداً أدنى لقيمة السهم وهو أن لا تقل القيمة الاسمية للسهم عن 100 دج¹ طبقاً للمادة 702 من ق ت ج. وقد منع المشرع الجزائري إصدار أسهم لحساب الشركة تقل قيمتها الإسمية عن الحد الأدنى القانوني².

وفي ضوء انتهاج الجزائر نظام اقتصادي جديد، ترك المشرع تقدير قيمة السهم العيني لاحتياجات الشركة والظروف الاقتصادية والمالية للشركة وكذا الظروف الاقتصادية للوطن³، حيث أن المشرع الجزائري قد حصد نجاحاً بحكمه هذا، فترك تقدير السهم العيني للظروف التي تنشأ فيها الشركة، إذ من خلالها أخذ بعين الاعتبار لتقلبات الأسعار في السوق والتي تخضع لقانون العرض والطلب وهكذا أصبحت المساواة لا تتعلق بالقيمة الاسمية للسهم العيني بقدر ما تتعلق بالحقوق والواجبات التي تمنحها الأسهم العينية للمساهمين في الشركة⁴، غير أن هذه القاعدة ليست من النظام العام لأنه يمكن إصدار أسهم عينية تمنح أصحابها مزايا خاصة كنصيب أكبر في الربح أو في فائض تصفية الشركة، أو يكون لها أكثر من صوت في الجمعيات العامة للمساهمين ويطلق على هذه الأسهم "أسهم امتياز"⁵. هذا وتختلف القيمة الاسمية عن قيمة الإصدار وعن القيمة السوقية أو التجارية عن القيمة الحقيقية أو الفعلية بما يلي:

القيمة الاسمية كما تطرقنا إليها من قبل فإنها تتحدد في القانون الأساسي، أما بالنسبة للقيمة الحقيقية فإنها تتعلق بصافي وموجودات الشركة وذلك بعد سداد ديونها والتي بدورها قابلة للزيادة والنقصان وذلك بسبب التغيرات الاقتصادية التي تطرأ على موجوداتها من عقار ومنقول⁶، وهذه القيمة "عرضة للتقلبات حسب قوة المركز المالي للشركة"، فإذا تساوت أصول الشركة مع خصومها تساوت القيمة الحقيقية للأسهم العينية مع القيمة الاسمية، أما إذا زادت

¹نادية فضيل، مرجع سابق، ص 187.

²طبقاً للمادة 835 ق ت ج.

³محمد فتاحي، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 21.

⁴نادية فضيل، مرجع سابق، ص 187.

⁵محمد فتاحي، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 20.

⁶نادية فضيل، مرجع سابق، ص 188.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأسهم العينية.

الأصول عن الخصوم وبسبب زيادة ربحها فإن القيمة الحقيقية تكون أكبر من القيمة الاسمية، وعندما تكون أقل من الأصول فإن القيمة الحقيقية تكون أقل من القيمة الاسمية¹، أما بالنسبة لقيمة الإصدار "قيمة السهم العيني بعد علاوة الإصدار" الذي يطرح لزيادة رأس مال الشركة تكون أعلى من القيمة الاسمية له والفارق بين القيمتين يعرف بعلاوة الإصدار²، ولا يجوز أن تكون هذه القيمة أقل من القيمة الاسمية³.

أما فيما يتعلق بالقيمة السوقية أو التجارية فإنها تختلف حسب ظروف العرض والطلب⁴، و"حسب سلامة المركز المالي للشركة"⁵.

الفرع الثالث: المسؤولية المحدودة للمساهم بقدر أسهمه.

تعتبر مسؤولية الشريك في شركات الأموال مسؤولية محدودة بقدر الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة⁶، وبحسب ما جاء في نص المادة 592 فقرة (01) من ق ت ج فإن المساهم لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود حصته فهو يتمتع بذمة مالية مستقلة⁷، وذلك مهما بلغت ديون الشركة، فالمسؤولية المحدودة للمساهم تعد من النظام العام ففي هذه الحالة يترتب عليه عدم جواز الاتفاق على امتداد المسؤولية إلى الأموال الخاصة للمساهمين، فلا يجوز للجمعية العمومية أن تجيز امتداد مسؤولية المساهم إلى أمواله الخاصة⁸.

غير أن المادة 715 مكرر 48 ق ت ج جاءت أحكامها بوجود شرط يخالف مبدأ تحديد المسؤولية المحدودة، حيث أن المساهم المتخلف والمحال لهم المتتابعون والمكتتبون ملزمون

¹ محمد فتاحي، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 21
² خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري (مبادئ القانون التجاري-الشركات التجارية-الأوراق التجارية والعمليات المصرفية)، ط 2، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص 163.
³ سمية فاطمة الزهراء بن غالية، حرية المساهم في التنازل عن أسهمه، مذكرة ماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007، ص 09.
⁴ نادية فيضيل، مرجع سابق، ص 188.
⁵ الزهراء نواصرية، مرجع سابق، ص 296.
⁶ عبد السلام زعرور، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019/2018، ص 201.
⁷ محمد فتاحي، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 22.
⁸ مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 430.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأسهم العينية.

بالتضامن بمبلغ السهم غير المسدد أي أن المسؤولية تتعدى قيمة السهم الذي اكتتب به، فيكون باقي الشركاء ملزمون بالتضامن على استيفاء باقي ثمن الحصة وبعد ذلك يعود هؤلاء الشركاء الذين دفعوا بالتضامن على الشريك صاحب هذا السهم¹.

الفرع الرابع: عدم قابلية السهم للتجزئة.

الأصل أن السهم العيني في شركة المساهمة يكون غير قابل للتجزئة²، غير أنه في حال وجود عدة أشخاص يشتركون في الملكية، كالملكية عن طريق الإرث مثلاً وجب على جميع المالكين أن يعينوا شخص واحد منهم، أو وكيلاً عنهم يمثلهم في مواجهة الشركة³، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 32 ق ت ج التي تراعي تطبيق المواد المتعلقة بحق الانتفاع وملكية الرقبة.

فإذا حصل ولم يتفق الشركاء الذين يملكون الأسهم المشاعة يحدد القضاء الوكيل وذلك تلبية لطلب الشريك الذي يهمه أمر الاستعجال، ويمارس حق التصويت من مالك الأسهم المرهونة⁴.

المطلب الثالث: تمييز الأسهم العينية عن الأسهم المشابهة لها.

تقسم الأسهم من حيث الحصص التي تمثلها إلى أسهم نقدية وأسهم عينية وأيضاً أسهم صناعية، حيث أن الأسهم النقدية تمثل الحصص المقدمة للحصول عليها نقوداً، إذ تعد أكثر الحصص شيوعاً في شركة المساهمة، أما الأسهم الصناعية بالمعنى العام فهي الأسهم التي تمنح لأشخاص مقابل تقديمهم خدمات معينة للشركة، ومن هذا المنطلق نميز الأسهم العينية عن الأسهم النقدية في الفرع الأول، كما نميزها أيضاً عن الأسهم الصناعية في الفرع الثاني⁵.

¹ محمد فتاحي، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 24، 25.

² أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 144.

³ إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الشركات القابضة (holding) والشركات المحصورة نشاطها خارج لبنان (of shor))، ج 3، ط 3، د.د.ن، لبنان، د.س.ن، ص 81.

⁴ طبقاً للمادة 679 ق ت ج.

⁵ أكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2008، ص 203، 204.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأسهم العينية.

الفرع الأول: تمييز الأسهم العينية عن الأسهم النقدية.

- الأسهم النقدية هي الأسهم التي تمثل حصصاً نقدية في رأسمال شركة المساهمة، أما الأسهم العينية فهي الأسهم التي تمثل حصصاً عينية في رأسمال الشركة¹.

- يتم الوفاء بالأسهم النقدية نقداً أو عن طريق المقاصة²، ولا يلزم الوفاء بقيمة الأسهم النقدية كاملة عند تأسيس الشركة إذ يكفي الوفاء بربع قيمتها (1/4)³، فقد نصت المادة 596 ق ت ج على ما يلي: "يجب أن يكتب رأس المال بكامله، وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع (1/4) على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري. لا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح. وتكون الأسهم المالية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها"، في حين يلزم الوفاء في الأسهم العينية بقيمتها كاملة عند التأسيس⁴، وبمفهوم آخر على عكس الأسهم النقدية التي يكون بإمكان المساهم من دفع إلا ربع من قيمتها عند التأسيس، فإن الأسهم العينية لا يمكن إصدارها تسليمها إلى أصحابها إلا مقابل وفاء جل الحصص التي تمثل هذه الأسهم العينية⁵.

ولابد بالحرص على عدم مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي يصرح بهذا الأمر، وكما سبق وذكرنا على أن مقدمو هذه الحصص ملزمون بتقديم وتسديد الأسهم العينية بقيمتها الكاملة عند إصدارها⁶.

¹مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2006، ص 431.

²عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، د.ط، دار المعرفة، باب الوادي الجزائر، 2016، ص 237.

³هاني دويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة- الملكية التجارية والصناعية- الشركات التجارية)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2008، ص 721.

⁴عمار عمورة، مرجع سابق، ص 237.

⁵عبد القادر حمر العين، الوفاء بأسهم شركة المساهمة والجمعية العمومية التأسيسية حالة التأسيس المفتوح، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 3، العدد 3، 2020 ص 368، متاح على الموقع الإلكتروني:

www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع: 2023/04/11، الساعة: 14:05.

⁶طبقاً للمادة 596 ق ت ج.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأسهم العينية.

فبعد الاكتتاب بقيمة هذه الأسهم العينية بالكامل في رأس المال يكون الوفاء بقيمة الأسهم العينية عند المكتتبين كقاعدة عامة، وهذا من أجل الحرص على تدعيم الثقة في جديد مشروع الشركة، ولابد من الوفاء بقيمة الأسهم العينية كاملة عند تأسيس الشركة¹.

حيث أن الأسهم العينية تحمل بيانا عن قيمتها الاسمية، ولتمثيل قيمة الحصة يعطي مقدمو الحصص العينية عددا كافيا من الأسهم العينية، فالهدف من تقديم الحصص العينية بكاملها عند التأسيس هو تسهيل التقويم على الخبراء ومندوبي الحصص، وهذا نظرا لطبيعة العمل الذي يسيرون عليه بإخضاع لكل حصة عينية بإجراء تقويمي مخصص لها، وإن حصل وقام المكتتبين بتقديم جزء من الحصص العينية وأجل تقديم الجزء الآخر لوقت آخر، تفقد حصصه قيمتها وجودتها التي اتفقا عليها، وهذا يؤدي إلى إنقاص ثمنها ولا يكتمل رأسمالها، وإضافة لذلك فإن مشروع الشركة في بدايته غالباً ما يحتاج إلى حصص عينية تنطلق بها أعمال التأسيس، فمن أهم ما يحتاجه مشروع الشركة كقاعدة الارتكاز هو عقارات، ومصانع ومنشآت، وبعد أدنى أضاف المشرع سيولة نقدية يتم الوفاء بها وقد حددت بربع (1/4) قيمة الأسهم النقدية، والتزام مقدمو الحصص العينية بالوفاء عند التأسيس هو أمر مرتبط بالنظام العام، فلا يجوز إعفاء مقدمو هذه الحصص من الوفاء بقيمتها عند الاكتتاب أو عند تأسيس الشركة سواء من طرف المؤسسين أو من طرف الجمعية التأسيسية².

الفرع الثاني: تمييز الأسهم العينية عن الأسهم الصناعية.

الأسهم الصناعية هي عبارة عن أسهم مخصصة كمكافأة لحصة صناعية، معرفة تقنية أو اعتماد... إلخ، حيث أنها لا تسدد بالكامل عند إنشائها مثلما نص عليه القانون والمشرع، وبذلك فهي ليست أسهم حصيصة بأتم معنى الكلمة، لأن الحصة الصناعية تتابعية مستمرة، وأيضا هي ليست أسهم نقدية ومن غير الممكن تقييمها نقداً وبدورها فهي لا تتدرج ضمن الأسهم المكونة لرأس المال، وهي تمنح جزء فقط من الأرباح بالرغم من نصيب في رأس

¹ علي البارودي-محمد السيد الفقي، القانون التجاري(الأعمال التجارية-التجار-الأموال التجارية-الشركات التجارية-عمليات البنوك والأوراق التجارية)، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2008، ص 393.

² عبد القادر حمر العين، مرجع سابق، ص 369.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأسهم العينية.

المال، وبذلك يستخلص واقعياً بأنها حصص المستفيدين أو المؤسسين صنف أو سميت خطأ، ولما لها من قيمة تجارية فهي قابلة لتطوير ميزانية الشركة¹.

ومن هذا المنطلق تظهر نقاط الاختلاف بين السهم الصناعي والسهم العيني، فالسهم العيني على عكس السهم الصناعي يمثل حصة عينية من رأس مال شركة المساهمة، على شكلين إما على شكل استثمار مادي، أو على شكل استثمار معنوي كبراءة اختراع إلى غير ذلك، حيث تقوم الشركة بتسليم هذه الأسهم لمالكيها عند تسليم الموجودات التي تقابلها، إذ أن مقدموها ملزمون بتسديد قيمتها بالكامل عند إصدارها أي المصادقة عليها، وقد حدد المشرع مدة تسمح بتداول الأسهم العينية وهي بعد مرور فترة زمنية قدرت بسنتين².

وبالرغم من وجود نقاط الاختلاف بين هذين السهمين إلا أنه توجد علاقة تربطهما، فالأسهم الصناعية تعتبر من الأسهم العينية وبذلك فهي تخضع لنظامها وهذا التشبيه أخذ به المشرع الجزائري عندما عرف الأسهم النقدية، وصنف كل ما لا يتضمنه تعريف الأسهم النقدية يعتبر ضمن الأسهم العينية وبهذا فإن الأسهم الصناعية هي أسهم عينية³.

المبحث الثاني: تقدير قيمة الأسهم العينية.

باعتبار الأسهم العينية جزء من رأس مال شركة المساهمة فهي بذلك تحمل بيان القيمة الاسمية ولذلك وجب تقديم إلى المقدمين عدد من الأسهم العينية كاف لتمثيل قيمة مقدماتهم، ولهذا فإن الشركة ملزمة بتقدير المقدمات العينية إما بتقديمها أثناء تأسيس الشركة أو أثناء رفع رأسمالها، فبالنسبة للشركة يعد تقدير المقدمات العينية فيها من الأمور العسيرة، خاصة وأن هذه الأموال لا تملك ثمن سوق ثابت كالعقارات والمحلات التجارية... الخ، ويجب أن يكون التقدير صحيحاً بهدف حماية حقوق كل من المساهمين والدائنين للشركة، حيث تقدم الأسهم العينية بالتناسب مع المقدمات، فلا بد من تجنب المبالغة في التقدير سواء زيادة أو نقصاناً لأنه يؤثر على مبدأ المساواة بالأخص بين مقدمي الحصص النقدية ومقدمي الحصص العينية، وتظهر أيضاً حماية حقوق الدائنين للشركة في أن يكون رأس المال

¹ الزهراء نواصرية، مرجع سابق، ص 309، 310.

² رشيد بوكساني، معوقات أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها، رسالة دكتوراه، فرع العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 57.

³ طبقاً للمادة 715 مكرر 41 ق ت ج.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأسهم العينية.

حقيقي غير صوري، لأن المبالغة في التقدير تجعل رأس المال صورياً، مع العلم أن رأسمال الشركة هو الضمان العام لدائنيها¹. ومنه سنعالج في المطلب الأول: إجراءات تقدير الحصص العينية، وفي المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن سوء تقدير الحصة العينية.

المطلب الأول: إجراءات تقدير الحصص العينية.

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط من أجل تقدير وتقويم الحصص العينية عند الاكتتاب بها في رأس مال الشركة²، وعند زيادة رأس مالها. فوضع جملة من الإجراءات من أجل تقديرها تقديراً صحيحاً، حيث حدد المشرع الجزائري في قانونه التجاري بجواز إصدار أسهم عينية تدخل في تكوين رأس مال الشركة، إذ أنه اشترط أن تكون المقدمات المقدمة من طرف صاحب الأسهم العينية مساوية في قيمتها قيمة تلك الأسهم. وهذا ما يسمح للمقدمات العينية إلى الخضوع في تقدير قيمتها بالنقد³، وقد نصت عليه المادة 596 ق ت ج بأن تكون الحصة العينية كاملة بمجرد الاكتتاب فيها.

إن مسألة تقدير الحصص العينية تحظى بحماية المشرع أكثر مما تحظى به الحصص النقدية، لأن الحصص العينية تنتج عنها العديد من المخاطر، وذلك راجع لتقييمها بقيمة تفوق قيمتها الفعلية. فقد تكون هذه المخاطر مقدرة بحسن نية أو بسوء نية، فإن كان مقدم الحصة حسن النية فإنه يقوم بتقدير حصته تقديراً يفوق قيمته الحقيقية لظنه بتميز قيمة حصته وغلائها مثلاً، وإن كان سيء النية كالذي يقدم أرض على أساس أنها خصبة وفي الواقع غير صالحة للاستعمال فإنه هنا يقوم بتقدير حصته تقديراً مبالغاً فيه، ومن هنا تتجم مخاطر التقويم تضخيم لرأس مال الشركة من جهة فهو لا يعبر عن مركزها المالي الحقيقي وللمساهمين المقدمين للحصص النقدية من جهة أخرى لحصولهم على أسهم تقل قيمتها عن الأسهم العينية⁴.

وأخيراً بالنسبة للغير المتعامل مع الشركة فرأسمالها لا يمثل الضمان الوحيد الفعلي⁵.

¹ خديجة بلعربي، مرجع سابق، ص 121، 122.

² عبد السلام زعرور، مرجع سابق، 171.

³ ووداد بن بعبيش، تداول الأسهم و التصرف فيها في شركات الأموال، رسالة دكتوراه، فرع قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 41، 42.

⁴ عبد القادر حمر العين، مرجع سابق، ص 367.

⁵ محمد فتاحي، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 59.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأسهم العينية.

لقد أعطى المشرع الجزائري اهتماما بالغا لهذه الحصص إذا ما كانت محل تقديم كمساهمة في الشركة، لذلك سنتناول إجراءات تقدير الحصص العينية في مرحلة تأسيس الشركة في (الفرع الأول)، وإجراءات التقدير في مرحلة زيادة رأس المال في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات تقدير الحصص العينية في مرحلة تأسيس الشركة.

يجب التفرقة بين ما إذا كانت الشركة قد تأسست دون اللجوء العلني للادخار أو باللجوء إليه.

نص المشرع الجزائري على أن تقدير الحصص العينية يتم من طرف مندوب الحصص ويكون ذلك في حالة تأسيس الشركة دون اللجوء العلني للادخار، إذ يقوم مندوب الحصص بإعداد تقرير تحت مسؤوليته، ويتم إلحاق هذا التقرير بالقانون الأساسي للشركة¹، حيث يتم إلحاق هذا التقرير بالقانون الأساسي للشركة، إذ يمكن الحصول على نسخة منه وذلك قبل 03 أيام على الأقل من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي²، وتتم المصادقة على التقدير بمجرد إمضاء المساهمين على هذا القانون وهذا لأن الجمعية العامة التأسيسية لا تكون موجودة في هذه الحالة³.

أما في حالة تأسيس الشركة باللجوء العلني للادخار فإن مندوب الحصص يقوم بتقدير قيمة الحصص العينية تحت مسؤوليته ويقوم بتحرير تقرير يودعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالقانون الأساسي للشركة، حيث يوضع هذا التقرير بمقر الشركة تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة⁴.

في هذه الحالة تقوم الجمعية العامة التأسيسية بالفصل في تقدير الحصص العينية بصفة إجبارية، وينص المشرع على أن أسهم مقدم الحصة لا تؤخذ في حساب الأغلبية، وأن هذا المقدم ليس له صوت لا لنفسه ولا بصفته وكيلا⁵.

¹طبقا للمادة 607 ف 1 ق.ت.ج.

²طبقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي 438-95. المرسوم التنفيذي 95-438 المؤرخ 23/09/1995 ، يتضمن تطبيق أحكام

القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات، الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخة في 24/12/1995.

³خديجة بلعربي، مرجع سابق، ص123.

⁴طبقا للمادة 601 ف2 ق.ت.ج.

⁵طبقا للمادة 603 ف 2 و 3 ق.ت.ج.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأسهم العينية.

غير أن الجمعية العامة التأسيسية لا يمكنها تخفيض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين¹، ففي حالة ما إذا لم يوافق مقدمو الحصص صراحة على التقدير، فإن الشركة لا تنشأ أصلاً أما إذا أقر المؤسسون بالزامية تأسيس الشركة على الرغم من عدم موافقة الجمعية التأسيسية على تقدير الحصص العينية وجب عليهم إيداع الأموال من جديد لدى المؤسسة المالية المؤهلة قانوناً، وتقديم الاكتتاب والمبالغ المدفوعة لدى الموثق ويكون ذلك بشكل رسمي²، أما في حالة ما إذا صادقت الجمعية العامة التأسيسية والمقدمون على التقدير فإن الشركة تنشأ وتدخل المقدمات العينية في الذمة المالية للشركة وتصدر أسهم عينية³.

الفرع الثاني: إجراءات التقدير في مرحلة زيادة رأس المال.

لقد حدد المشرع الجزائري صراحة في نصوصه القانونية الإجراءات التي تضبط تقدير الحصص العينية حيث وجب تعيين مندوب واحد أو أكثر للحصص من أجل تقدير الحصص العينية تقديراً سليماً، ويكون هذا التعيين بقرار من القضاء، بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين طبقاً للمادة 707 ق.ت.ج، ومسئولية تقدير الحصص العينية تكون تحت تصرف هذا المندوب، حيث يوضع تقريره تحت تصرف المساهمين قبل 08 أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية، إذ أن المقدم لا يشارك في المداولات ولا تحسب أسهمه في حساب الأغلبية، ففي حالة ما إذا أقرت الجمعية العامة تقدير الحصص العينية فإنها تثبت تحقيق زيادة رأس المال، وإذا خفضته يستلزم على المقدمون الموافقة صراحة على هذا التخفيض، فإن لم يتحقق ذلك فإن زيادة رأس المال تبقى غير محققة⁴ ويكمن الهدف الرئيسي من تقييم الأسهم العينية في ارتكازه بالأخص في التحديد الدقيق لقيمتها في السوق، إذ أنه من خلالها تترتب القرارات الاستثمارية للشركة بمختلف أساليب تقييم الأسهم العينية⁵.

¹طبقاً للمادة 601 ق.ت.ج.

²الطيب بلولة، قانون الشركات، د.ط، منشورات دحلب، الجزائر، 2008، ص 121.

³خديجة بلعربي، مرجع سابق، ص 124.

⁴خديجة بلعربي، مرجع نفسه، ص 125.

⁵زكية لعجالي، الاستثمار في الأسواق المالية مع دراسة حالة الأسواق المالية، مذكرة ماجستير، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم ص 125 التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2010/2009، ص 82.

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن سوء تقدير الحصة العينية.

إذا تم تقدير الحصص العينية بطريقة مبالغ فيها وتم تقديرها بقيمة تفوق قيمتها الحقيقية سواء كانت هذه المبالغة نتجت إثر وقوع في خطأ أو عن غير قصد أو نتيجة تدليس وسوء نية فإن هذه المبالغة من شأنها أن تضر بأصحاب الحصص النقدية، إضافة إلى دائني الشركة، ومن ثم إضرار برأس مال الشركة¹.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على المسؤولية المدنية للمخالفات المتعلقة بزيادة رأس المال والتي يرتكبها مسيري شركات المساهمة².

وفي هذا المطلب نحاول التطرق إلى الجزاء الذي يقع على مندوب الحصص (الفرع الأول) باعتباره الشخص الذي يقوم بتقدير الحصص على عاتقه من جهة، ونتطرق إلى الجزاء الجزائي الذي يقع على المساهم الذي لم يحقق في حصته (الفرع الثاني) من جهة أخرى.

الفرع الأول: الجزاء المدني.

تقع المسؤولية المدنية في هذه الحالة على عاتق مندوب الحصص وكذا المساهم الذي لم يحقق في حصته.

-أولاً: مسؤولية مندوب الحصص.

تقوم مسؤولية تقدير الحصص العينية على عاتق محافظ الحصص الذي يُسأل بصفة شخصية كما يُسأل مقدم الحصة دون مساءلة جميع الشركاء.

فمسؤولية مندوب الحصص تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية بصفته مسؤولاً عن تقدير الحصص العينية حيث تقوم هذه المسؤولية على خطئه الشخصي والضرر الذي لحق بالشركة والعلاقة السببية بينهما³، بحسب نص المادة 124 من ق م ج التي تنص على كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير كان سبباً في حدوثه التعويض.

¹ خديجة بلعربي، مرجع سابق، ص 125.

² عبد السلام زعرور، مرجع سابق، ص 290.

³ ملاك محمد، النظام القانوني لرأس مال الشركات التجارية، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليلة، 2012، ص 46.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأسهم العينية.

ومن هذا المنطلق يتبين أنه يلتزم بالتعويض عن الخطأ نتيجة توفر نية الوصول إلى الفعل الضار مع توفر الإدراك لنشاطه فحتماً تتوفر معه سوء النية لفعل الخطأ.

-ثانياً: مسؤولية المساهم الذي لم يحقق في حصته.

حسب ما نصت عليه المادة 715 مكرر 21 من ق ت ج فإن مساهمي الشركة يسألون عن الضرر الذي يلحق بهم بالتضامن، والذين لم يحقق في حصصهم المقدمة للشركة ويكون ذلك نتيجة حلها بسبب البطلان¹.

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي.

أوجب المشرع الجزائري تقدير الحصص العينية ليأخذ كل مساهم نصيبه في رأس المال، حيث وضع مجموعة من الجزاءات المتعلقة بمخالفات التأسيس تفادياً للمبالغة في تقديرها وحماية لمصالح الشركة والمساهمين وقد أحاط المشرع الجزائري تقرير الأسهم العينية بمجموعة من الاحتياطات التي تضمن سلامة و أمن الحصص عند منح المساهمين مزايا ليست من حقهم².

وإضافة إلى الضمانات المقررة من طرف المشرع حول مسألة تقييم الحصص فقد أقر عقوبات جزائية حيث نص في المادة 807 ف (04) ق ت ج، أنه يطبق على الأشخاص الذين يمنحون قيمة لحصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية عن طريق الغش بالسجن من سنة إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى العقوبتين فقط . كما نصت المادة 809 من ق ت ج على أنه: " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 808 كل شخص تعمد الاشتراك في المعاملات أو قام بوضع قيم للأسهم أو قدم وعوداً بالأسهم المشار إليها في المادة السابقة". ومن هنا يتضح أنه كل من منح حصة تفوق قيمتها الحقيقية بغش يعاقب على أساس أنه الفاعل الأصلي³. حيث تتوفر في هذه الحالة صفة العمدية والتي يتسنى من خلالها أن الشخص الذي تعمد في فعل _ توفر القصد

¹ملاك محمد، المرجع نفسه، ص 46، 47.

²سيدي محمد ولد محمد، مسؤولية الشريك في الشركات التجارية، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019/2018، ص22.

³سيدي محمد ولد محمد، المرجع نفسه، ص 23.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأسهم العينية.

الجنائي_ سواء بخطأ أو تدليس كمنح امتيازات لصاحب الحصة لا يستحقها، يعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

لقد نص المشرع الجزائري على تجريم الأفعال التي تشكل غشاً في تقدير الحصة العينة بالنسبة لشركات الأموال على عكس شركات الأشخاص، تطبيقاً لمبدأ الشرعية فإنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص حيث أن المشرع الجزائري وضع مسؤولية جزائية لمثل هذه الأفعال¹، وذلك بتوفر الأركان الأساسية للجريمة وهي: الركن الشرعي(أولاً)، الركن المادي(ثانياً) والركن المعنوي(ثالثاً).

- أولاً: الركن الشرعي.

يتضح الركن الشرعي من خلال نص المادة 807 ق ت ج التي تحدد الجزاءات التي تترتب على المخالفات التي تتعلق بتأسيس شركة المساهمة حيث نصت على الأشخاص الذين منحوا غشاً حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، والسجن من سنة إلى خمس (05) سنوات².

-ثانياً: الركن المادي.

يتحقق هذا الركن بتوفر سلوك سوء التقدير والمبالغة فيه مبالغة واضحة، ولأن التقدير يوضح المركز المالي للشركة فيجب أن يكون واضحاً كل الوضوح بواسطة مندوب الحصص الذي سبق وأشرنا أنه يتحمل المسؤولية بصفة مباشرة، إذ ما قام بإعطاء بيانات غير صحيحة عن حصة عينية بسبب المكانة الاجتماعية لصاحبها مثلاً، أو إعطاء السهم وصف السهم الممتاز، حيث جاءت المادة 810 ق ت ج صريحة في تحديد هذه المسؤولية في حالة قيامه بأداء مهمته كمندوب بنية تقدير الحصص تقديراً غير لائق ويخالف القانون ويحيلنا إلى تحقق الزيادة أي تحقق الركن المادي³.

¹ملاك محمد، مرجع سابق، ص 47.

²ملاك محمد، المرجع نفسه، ص 47.

³عبد الباقي خلفاوي، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014/2015، ص 266.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأسهم العينية.

-ثالثاً: الركن المعنوي.

بتوفر نية الغش ومع عنصر العلم والإرادة الذي يتبعه إدراك الجاني لحقيقة النشاط الإجرامي فيتحقق هذا النشاط، فنكون أمام جريمة قصدية بتوفر القصد الجنائي، وهو علمه بالحصّة العينية المبالغ فيها بطريقة التدليس¹.

ومن هنا يتضح أن هذا يحيلنا إلى تطبيق ما جاء في نصوص المادتين 800 و 807 من نفس القانون، فقد جرم المشرع لمثل هذه الأفعال، إضافة إلى اختصاصات الجمعية التأسيسية التي تعتبر المحطة التي يتوقف عندها كل مساهم لتقدير حصته التي قدمها قبل تأسيس الشركة، يحقق حماية أكثر لرأس مالها ويحد من التقدير الغير منطقي للحصّة العينية، فوضع المشرع الجزائري عقوبات من أجل ردع هذه الأفعال ليجسد مبدأ الحماية للمساهمين أصحاب الحصص النقدية وبالتالي حماية رأس المال من ناحية ومن ناحية أخرى فإن اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية في المصادقة على التقدير من شأنه أن يقلل احتمال سوء التقدير².

¹ عبد الباقي خلفاوي، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 267.

² ملاك محمد، مرجع سابق، ص 50.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأسهم العينية.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا للأسهم العينية في القانون التجاري الجزائري توصلنا إلى أن الأسهم العينية تكتسي أهمية بالغة في تكوين رأس مال الشركة الذي يعتبر من أهم الضمانات بالنسبة للمتعاملين مع الشركة، حيث تقدم في شكل حصص عينية متمثلة في عقارات أو منقولات مادية أو معنوية، إما على سبيل التمليك فتطبق عليها أحكام عقد البيع، وإما على سبيل الانتفاع فتطبق عليه أحكام عقد الإيجار، حيث يلتزم المساهمين بتقديم الحصة كاملة عند التأسيس لتقوم وتقدر بالنقد من طرف مندوب الحصص، ويكون ذلك تلبية لطلب المؤسسين أو أحدهم بقرار من القضاء. إذ يستلزم توفر شروط معينة في المندوب من أجل ممارسته للتقدير على وجه صحيح، فتتدخل الجمعية التأسيسية بعد هذه المرحلة للمصادقة على التقرير، والتوقيع عليه إما بالموافقة فيصبح التقرير نهائي، وإما بالرفض على ذلك فتصبح الشركة غير مؤسسة أصلاً، بهدف حماية المساهمين والغير المتعامل مع الشركة أقر المشرع الجزائري جزاءات مدنية وأخرى جنائية، تطبق على الأشخاص الذين يمنحون حصة عينية تفوق قيمتها الحقيقية بطرق احتيالية وعن طريق الغش.

الفصل الثاني: تداول الأسهم العينية

بمجرد امتلاك المساهم للسهم العيني فإنه يخول له جملة من الحقوق تتمثل في الحصول على نصيبه في الأرباح، إضافة إلى الحق في التصرف بالأسهم وحق الأفضلية في الاكتتاب في رأس المال، وحقه في التصويت والمشاركة في اجتماعات الجمعية العامة للشركة، وكذا حق الاطلاع على الوثائق ومباشرة الدعاوى¹، لكن في مقابل هذه الحقوق نجد جملة من الالتزامات تقع على عاتقه وعلى رأسها الامتناع عن أي عمل فيها للإضرار بالشركة وتنفيذه قرارات الجمعية العامة، إضافة إلى تسديد الأقساط المستحقة، ودفع النفقات التي تتحملها الشركة².

يتميز السهم في حد ذاته بمجموعة من الخصائص تكون ملازمة له، ومن أهمها قابليته للتداول الحر بالطرق التجارية حيث كثرت التعاريف الفقهية حول تحديد مفهوم يليق بمبدأ حرية تداول الأسهم إلا أن معظمها تحيل إلى أنه انتقال الحقوق التي تنشأ عن الأسهم من شخص إلى آخر، ولقد أكد المشرع على ذلك بنص المادة 715 مكرر 40 ق ت ج بقوله: "السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها"

يحمل مبدأ الحرية تداول الأسهم العينية أهمية بالغة حيث أن طرح الأسهم العينية في سوق مالي منظم من شأنه أن يجذب المدخرات مهما كانت قيمتها خاصة نحو المشروعات الكبيرة التي تخلق رؤوس أموال ضخمة مما يساعد على جذب المساهمين أملا في الحصول على الأرباح مما يؤدي إلى تعبئة الادخار لخدمة المشاريع الكبرى وازدهارها.³ لذلك سنحاول التطرق في دراستنا إلى تداول الأسهم العينية، من خلال التطرق إلى شروط وطرق تداول الأسهم العينية في (المبحث الأول)، والقيود الواردة على تداول الأسهم العينية في (المبحث الثاني).

¹صفية يخلق ومحمد كرسى، أثر حماية حقوق المساهمين على تحسين الأداء المالي للشركات حالة شركة أن سي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 10، العدد 1، الجزائر، 2021، ص 126، متاح على الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع: 2023/05/23، الساعة 02:01.

²- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 598.

³- عبد الأول عابدين محمد بيسوني، مرجع سابق، ص 61.

المبحث الأول: شروط وطرق تداول الأسهم العينية.

تخضع حرية تداول الأسهم العينية لبعض الشروط والطرق التي يجب إتباعها حتى يكون التداول صحيحا، فبالنسبة للشروط فإن أساس عملية التداول يحيل إلى قواعد عقد البيع المنصوص عليها في القانون المدني، والتي تنقسم إلى شروط موضوعية عامة وشروط موضوعية خاصة تختلف باختلاف بنود العقد بين طرفي التداول.

وتختلف طرق تداول هذه الأسهم باختلاف شكل السهم ذاته إذا كان اسما أو لحامله، إضافة إلى طريقة التداول عن طريق الحساب الجاري.

وعلى ضوء ما تقدم نعالج هذا المبحث في مطلبين، نتطرق إلى شروط تداول الأسهم العينية في (المطلب الأول) نوضح طرق تداول الأسهم العينية في (المطلب الثاني) كما يلي:

المطلب الأول: شروط تداول الأسهم العينية.

تختلف الشروط الموضوعية للعقد بين شروط موضوعية عامة، إضافة إلى شروط موضوعية خاصة يحددها الطرفين بكل حرية شرط ألا تكون هذه الشروط مخالفة للقانون، ومن هذا المنطلق نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق فيه إلى الشروط الموضوعية العامة (الفرع الأول)، والشروط الموضوعية الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة.

يتم انعقاد التداول باتفاق الطرفين المتمثلين في المساهم الراغب في التنازل عن الأسهم العينية والمتنازل إليه، وهذا ما نصت عليه المادة 154¹ من ق م ج بأنه: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"، وكذلك ما نصت عليه المادتين 55 و 56 ق م ج التي جاءت نصوصها متشابهة بنفس الأحكام، ولقد تم تطبيق نصوص هذه المواد لعدم وجود أحكام خاصة في هذه المسألة التجارية²، حيث يعتبر التداول بمثابة عقد يشترط لقيامه توفر شروط موضوعية عامة تتمثل في الرضا (أولا)، المحل (ثانيا)، السبب (ثالثا).

¹الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم: 78 لعام 1975.

² زهية عزيزي، تداول الأسهم وعلاقته بالاعتبارين المالي والشخصي في شركة المساهمة، مجلة الدراسات الحقوقية،

جامعة طاهر مولاي سعيدة، المجلد 9، العدد 2، 2022، ص 611، متاح على الموقع الإلكتروني:

www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع: 07/05/2023، الساعة: 23:52.

-أولاً: الرضا: يتحقق بمجرد تطابق إرادتين أي إرادة الشخص المتنازل عن الأسهم العينية مع إرادة المتنازل إليه الراغب في الشراء، ويشترط لصحة هذا التعاقد أن تكون الإرادة صادرة عن شخص بالغ لسن الرشد القانوني، إضافة إلى عدم وجود عارض من عوارض الأهلية والتي تتمثل في السفه والعتة والجنون والغفلة، وخلوه من عيوب الإرادة التي بدورها تتمثل في الغلط، الإكراه، التدليس والاستغلال¹.

-ثانياً: المحل: محل العقد هو العملية القانونية التي رضي بها المتعاقدان أن محل الالتزام هو الشيء الذي يجب على المدين القيام به، والمحل في التنازل عن الأسهم يخضع للقواعد العامة في المحل²، يتمثل المحل في عملية التداول في الأسهم العينية المراد التنازل عنها ويشترط أن تعين هذا الأسهم بذاتها أو نوعها أو قيمتها، وأن لا يكون المحل مستحيلاً في ذاته، كتلفها أو سرقتها كما يجب أن يكون غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا كان عقد التداول باطلاً³.

-ثالثاً: السبب: هو الدافع إلى التعاقد، ويتمثل السبب في تنازل المساهم عن أسهمه هو الخروج من الشركة أو الحصول على قيمة الأسهم الذي يريد التنازل عنها، أما بالنسبة للمتنازل له هو الانضمام والدخول إلى الشركة للحصول على أرباح أو بغرض مخالف يتمثل في شراء الأسهم من أجل بيعها، ويشترط أن يكون السبب مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا كان عقد التداول باطلاً⁴.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة.

تتعلق الشروط الموضوعية الخاصة بميعاد التداول أي بفترة بداية في مرحلة التأسيس وفي مرحلة زيادة رأس المال⁵.

¹- عبد الباقي خلفاوي، حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 31، العدد2، الجزائر، 2020، ص130، متاح على الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ: 19/5/2023، الساعة: 00:36.

²-نادية مطلاوي، النظام القانوني لحرية تداول القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة، مذكرة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2016/2015، ص 54.

³-خديجة بلعربيمرجع سابق، ص26.

⁴-عبد الباقي خلفاوي، حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص130.

⁵- عبد الباقي خلفاوي، مرجع نفسه، ص131.

-أولاً: بداية تداول العيني في مرحلة التأسيس.

نص المشرع الجزائري على أن الأسهم العينية لا تكون قابلة للتداول إلا بعد إتمام شرط إجراءات القيد في السجل التجاري¹، وهذا راجع إلى كون الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في هذا السجل². في ظل الأمر 57-59 بموجب المرسوم التشريعي 93-08 لم يكن المشرع الجزائري يفرق بين الأسهم العينية والأسهم النقدية، وكان المشرع يشترط عدم إمكانية تداول الأسهم العينية إلا بعد مرور سنتين من هذا القيد، ولقد كان هدف المشرع من ذلك حماية مكنتبي الأسهم النقدية من تقدير الحصة العينية تقديراً مبالغاً فيه، لكنه بعد تعديل المادة 709 من القانون التجاري الجزائري ألغي هذا القيد وسمح للأسهم بالتداول مباشرة بعد خضوعها للتقييم من طرف مندوب الحسابات وأصبحت قابلة للتداول من تاريخ قيدها في السجل التجاري حيث تعتبر الشركة مقيدة في السجل التجاري من تاريخ تسليم وصل التسجيل. وذلك بعد أن يتأكد مأمور السجل التجاري من تطابق الأحكام القانونية المعمول بها مع شكل الشركة، ومع الدفع الفعلي لحصة رأس المال المنصوص عليها في القانون، ومن أن الشركة قد اختارت مقراً حقيقياً لها³.

-ثانياً: بداية تداول الأسهم العينية في مرحلة رفع رأس المال.

حسب نص المادة 715 مكرر 51 ق ت ج فإن الأسهم العينية التي تصدر قبل القيد في السجل التجاري صحيحة، لكنها لا تكون قابلة للتداول إلا ابتداءً من تاريخ القيد⁴. تسدد قيمة الأسهم العينية كاملة عند الاكتتاب، أي أنها تحرراً كلياً عند إصدارها وتكون قابلة للتداول من تاريخ هذا الإصدار، أي بعد أن تنتقل ملكية هذه الحصة إلى الشركة، على عكس الأسهم النقدية والتي غالباً لا تكون مدفوعة بالكامل في مرحلة التأسيس حيث تكون

¹-طبقاً للمادة 715 مكرر 51 / 1ق.ت.ج.

²-طبقاً للمادة 549 ق.ت.ج.

³- خديجة بلعربي، مرجع سابق، ص28.

⁴-غنادية مطاوي، مرجع سابق، ص94.

الفصل الثاني: تداول الأسهم العينية.

مسددة على الأقل بنسبة الربع من قيمتها الإسمية، ويتم الوفاء بقيمتها دفعة واحدة أو بدفعات في أجل خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري¹.

-ثالثا: نهاية التداول.

حسب نص المادة 715 مكرر 53 ق ت ج فإن الأسهم العينية تعتبر قابلة للتداول من يوم قيد الشركة في السجل التجاري، وتضل قابلة للتداول طيبة فترة حياة الشركة، أي بعد إتمام عملية التصفية، أي إنهاء الشركة لأعمالها، فالأسهم العينية في المرحلة التي تسبق التصفية تكون لها قيمة مالية، أما عند انتهاء هذه العملية السهم العيني أصلا غير موجود²، حيث قرر المشرع الجزائري أن الشركة تبقى محافظة على شخصيتها المعنوية من أجل إتمام إجراءات واحتياجات التصفية إلى غاية إقفال الشركة، وتبقى حرية تداول الأسهم العينية قائمة ولا يمكن أن ينتج حل الشركة آثاره إلا بدءا من اليوم الذي يتم فيه الشهر في السجل التجاري³.

المطلب الثاني: طرق تداول الأسهم العينية.

يتم تداول الأسهم العينية وفق طرق تجارية تختلف باختلاف شكل السهم ونوعه، إذا كان اسميا أو لحماله بحسب ما نصت عليه المادة 715 مكرر 38 ق ت ج، كما أن المشرع وضع طريقة مستحدثة لتداول الأسهم العينية وذلك تماشيا مع التطور التكنولوجي الذي يتطلب وسائل حديثة تواكبه لتسهيل المعاملات التجارية ومن هذا المنطلق نخرج إلى طريقة تداول الأسهم العينية بالتحويل (الفرع الأول)، تداول الأسهم العينية بالتسليم (الفرع الثاني)، ثم القيد في الحساب الجاري (الفرع الثالث)، كما يلي:

الفرع الأول: تداول الأسهم العينية بالتحويل.

تقوم هذه العملية بتداول الأسهم العينية التي تحمل اسم المساهم وتثبت ملكيته، يقيد اسمه في سجلات الشركة⁴، كما لا بد من تبيان ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 34 ق ت ج على أنه من الممكن أن تفرض على القيم المنقولة أن تأخذ شكلا اسميا

¹طبقا للمادة 596 ق.ت.ج.

² خديجة بلعربي، مرجع سابق، ص31.

³طبقا للمادة 766 / 3 و 2 ق.ت.ج.

⁴ فاروق ابراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة (دراسة قانونية مقارنة)، ط2، بيروت- لبنان، 2010، ص95.

الفصل الثاني: تداول الأسهم العينية.

ونخص بالذكر الأسهم العينية وذلك عن طريق أحكام قانونية أو الأحكام التي يحددها النظام الأساسي للشركة¹.

يتم تداول الأسهم الاسمية بطريقة التحويل بتصريح يفيد انتقال ملكية السهم العيني يدون في سجلات الشركة بعد مسكها لهذا السجل، وتحدد شروط مسك هذه السجلات عن طريق التنظيم²، ويوقع عليه المتنازل أو مفوض من قبله، فعندما يتم التداول بالكيفية السابقة، يعتبر المتنازل إليه ملم بالحقوق المخولة من طرف السهم إلى المتنازل، في حين إذا تم تداول السهم بين الطرفين المتمثلين في المتنازل والمتنازل إليه دون إجراء القيد في سجل الشركة فإن هذا التنازل يبقى صحيحا بين الطرفين لكنه لا يسري على الشركة أو الغير، ويبقى الشخص الذي يريد تحويل أسهمه لشخص آخر هو المساهم³.

لا يتوقف التنازل أو تحويل السهم على قبول الشركة، إنما يجوز للشركة أن تحقق من شخصية المتعاقدين وأهليتها قبل إثبات التنازل في سجلاتها⁴.

نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 95-438⁵ على كيفية تداول الأسهم العينية الإسمية والتي يتم تداولها عن طريق التحويل، حيث أن الشركة التي تصدر أسهمها عليها إمساك سجلات حسب الترتيب الزمني، ويمكن أن تكون حسب الترتيب الزمني لتاريخ إعدادها وتجمع أوراق متشابهة يتم استعمالها في وجه واحد وتخصص كل ورقة لمالك السهم أو لعدة مالكين بسبب اشتراكهم سواء ملكية السهم أو ملكية الرقبة أو الحق في الانتفاع، إضافة إلى مسك الشركات للسجلات يمكنها أيضا أن تمسك بطاقات مكونة من البيانات والمعلومات الخاصة بهم، وتكون مرتبة ترتيبا أبجديا، ولا يمكن أن تكون البيانات غير متوافقة مع البيانات المتواجدة في للسجلات .

¹طبقا للمادة 715 مكرر 34 ق.ت.ج.

²طبقا للمادة 715 مكرر 38 / 2 ق.ت.ج.

³ محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، بيروت - لبنان، 2010، ص 437.

⁴ - مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1994، ص 446.

⁵-المرسوم التنفيذي 95-438 سابق الذكر.

جاءت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 95-438¹مكملة للمادة التي قبلها، حيث حددت البيانات التي يجب أن تتوفر في السجلات كتاريخ العملية واسم صاحب السندات القديم والجديد، لقبه، موطنه.

يميل أغلبية التشريعات إلى اتخاذ هذا الشكل من الأسهم نظرا للإجراءات التنظيمية التي تنظم تداولها وتضمن سهولة معرفة مالكيها الحقيقي في حالة تعرضها للسرقة أو الضياع مثلا، ويتم نقل ملكية الأسهم العينية بطريقة تغيير القيد في سجلات الشركة، حيث تعتبر هذه الطريقة معمول بها من أجل حماية الشركة أو الغير من التصرفات التي قد تتبع من المساهم لأكثر من شخص واحد وما يستتبعه هذا الأمن من تزامم بينهم.²

الفرع الثاني: تداول الأسهم العينية بالتسليم.

تسمح هذه العملية بتداول الأسهم لحاملها أي لا تصدر باسم شخص معين في حالة ما إذا صدرت الأسهم العينية لحاملها فإنها تنتقل بمجرد التسليم أي بالمناولة يد بيد، ويعتبر حائزها الذي انتقل إليه السهم مالكا له بشكل صحيح.³

يعرف السهم لحامله على بأنه: "صك لا يذكر فيه اسم المساهم وإنما يصدر للحامل ويحمل رقما متسلسلا". كما يعرف أنه: "هي التي لا تحمل اسم صاحبها وإنما يذكر أن السهم لحامله، ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة فتصبح حيازته دليلا على الملكية"⁴.

يعتبر تداول الأسهم العينية بطريقة التسليم عملية بسيطة خالية من الإجراءات المعقدة، وتعكس مبادئ الحرية في تداول الأسهم العينية لأن الحيازة أو التملك دليل على حسن العلة

¹- المرسوم التنفيذي 95-438 سابق الذكر.

²-فاروق إبراهيم، النظام القانوني لمؤسسي شركة المساهمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2013، ص 95،96.

³- أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية(دراسات تحليلية)، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص223.

⁴- كاهنة بن قوقة، الآليات القانونية لتداول الأسهم في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريك، المجلد5، العدد 2، الجزائر، 2022، ص1562، متاح على الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz.

على الساعة 11.35، www.asjp.cerist.dz، 15/04، 2023.

وحسن النية، سواء كان ذلك بين المتنازل و المتنازل إليه، أو بين الشركة وطرف آخر يتحقق بمجرد التراضي¹، ودليل ذلك نص المادة 715 مكرر 38 ق ت ج حيث نصت على أنه يتم تحويل السندات إلى حاملها فقط عن طريق التسليم أو الائتمان إلى الحساب، بمعنى أنه يتم دمج حق ثابت في السهم في الأداة نفسها، فتصبح حيازته دليل على الملكية كما تم ذكره سابقا، وعندما يعتبر السهم لحامله تنتقل بانتقال حيازته المادية من متصرف إلى آخر، فالحيازة دلالة على وجود السبب الذي يعتبر وسيلة إثبات ملكية السهم العيني².

تتميز طريقة تداول السهم العيني عن طريق المناولة بالسهولة، لأن المالك للسهم العيني لا يكون مقيد بالإجراءات المتبعة في تداول أسهم العينية بطريقة التحويل، وبالرغم من سهولة تداولها إلا أنها تعتبر الأكبر خطورة وذلك في فقدانها، تلفها وكذا سرقتها مما يصعب إثبات ملكيتها وكذلك بالنسبة لخطورة التهرب الضريبي بسبب ضعف الرقابة على عملية تداولها³.

الفرع الثالث: تداول الأسهم العينية عن طريق القيد في الحساب الجاري.

نظرا للنقائص التي توجد في طرق التداول التي تم ذكرها سابقا، استحدثت المشرع طريقة جديدة للتداول من أجل تسهيل المعاملات التجارية تعرف بالحسابات الجاري ومنه سنحاول تعريف الحساب الجاري (أولا)، كيفية تداول الأسهم العينية عن طريق القيد في الحساب الجاري (ثانيا)، وآثار التداول عن طريق القيد في الحساب الجاري (ثالثا).

-أولا: تعريف الحساب الجاري:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا صريحا للحساب الجاري أو بما يعرف بالتحويل المصرفي لذلك فهو تسري عليه القواعد العامة للعقود والأعراف المصرفية وذلك على اعتبار أن الحساب الجاري، هو عقد وديعة عند الطلب، حيث عرفه بعض الفقهاء بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان بتحويل الحقوق والديون الناشئة عن علاقتهما المتبادلة إلى قيود في الحساب تتقلص فيما بينهما بحيث يكون الرصيد النهائي عند إقفال الحساب وحده دينا يستحق الأداء"⁴.

1- عبد الأول عابدين محمد بيسوني ، مرجع سابق ،ص143.

2- كاهنة بن قوقة،مرجع سابق ،ص1563.

3- عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية (دراسة قانونية مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2009، ص 89.

4-نادية مطلاوي ، مرجع سابق ،ص68.

كما تم تعريفه على أنه: "الحساب الجاري هي اتفاقية يقرر فيها شخصان تكوين معاملتهما القانونية التي تتم بينهما في حساب، ولكن بطريقة متبادلة، بحيث تكون هناك عمليات مقاصة متتالية، و أن الحساب الجاري لا يجري من حيث المبدأ إلا إذا عند إقفال الحساب بدفع الرصيد"¹.

لقد كثرت التعريفات فيما يخص الحساب الجاري، حيث أنها تتمحور حول خصائص متشابهة، تتضمن غالبيتها أن الحساب الجاري عقد يتعهد من خلاله شخصان بتحويل جميع الحقوق والالتزامات التي تترتب عن العمليات المتبادلة بينها إلى بنود تدرج في الحساب، من ثم القدرة على الحصول على الرصيد النهائي الذي يعتبر الدين المستحق لأحدهما على عاتق الآخر².

-ثانياً: كيفية تداول الأسهم العينية عن طريق القيد في الحساب الجاري.

نص المشرع الجزائري في قانونه التجاري على أن القيم الصادرة بالجزائر يمكن أن تكتسي إما شكلاً مادياً بتسليم سند، كما يمكن لها أن تكون موضوع تسجيل في حساب، إضافة إلى ذلك تمسك الشركة المصدرة الحساب عندما تكتسي القيم الصادرة الشكل الاسمي عن طريق وسيط مؤهل* عندما تكتسي شكل قيم لحاملها طبقاً للمادة 715 مكرر 37 ق ت ج.

يختلف القيد في الحساب باختلاف الشكل الذي يصدر به السهم العيني، أي اسماً أو لحامله، فإذا أصدرت الشركة أسهم عينية في صورة قيود حسابية وكانت الأسهم اسمية فإن الشركة المصدرة للأسهم تمسك هذا الحساب، كما يمكنها أن توكل إدارة حسابات الأسهم الاسمية إلى وسيط مالي في عمليات البورصة أما إذا كانت الأسهم للحامل فإنه يتم مسك حسابها من طرف وسيط مؤهل تتوفر فيه شروط التأهيل التي تحددها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها³.

¹-ج. ريبير - ر. روبلو، فليب ديلبيك - ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري (الأسس التجارية المصارف والبورصات - العقود التجارية - الأصول الجماعية)، ج2، ط2، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 2011، ص 513.

²-عزيز العكلي، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية، وعمليات البنوك)، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان - الأردن، 2005، ص 316.

³- كاهنة بن قوقة، مرجع سابق، ص1567.

حيث يقتصر امتياز التعامل في أسواق الأوراق المالية على المحترفين، إذ لا تقبل فاتورة الأوراق المالية إلا إذا كانت صادرة عن وسيط معتمد وفق القانون، ويعتبر ذو كفاءة في شؤون، ويقوم بعقد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية في بورصة الأوراق المالية لحساب العملاء مقابل عمولة، فالوسيط له أشخاص تابعين له يعملون تحت مسؤوليته ولا يجوز لهم أن يعملوا إلا باسمه ولحسابه¹.

كما أنه إذا تعلق الأمر بأسهم اسمية وكانت الشركة المساهمة المصدرة لهذه الأسهم عضوا منظما إلى المؤتمن المركزي، فعليها فتح حساب جاري لأسهم باسمها لدى المؤتمن المركزي على السندات، وإذا وكل مالك الأسهم الاسمية عملية إدارة حساب أسهمه إلى وسيط فيتعين عليه فتح حساب لدى المؤتمن المركزية** على السندات باسمه².

-ثالثا: آثار التداول عن طريق القيد في الحساب.

يترتب على التداول عن طريق القيد في الحساب الجاري آثار قانونية منها من تترتب عنه في علاقة المتنازل بالمتنازل إليه ومنها ما تترتب في مواجهة الغير.

*الوسيط المؤهل: هو شخص مختص في عمليات البيع والشراء الخاصة بالقيم المنقولة، ويكون ذو علم وكفاءة في شؤون القيم المنقولة والبورصة ويكون مسؤول على المعاملات الموكلة إليه من طرف زبائنه بعمولة يتفقون عليها . أشار إليه صلاح الدين بن خليفة، تداول الاسهم في البورصة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، المجلد2، العدد 1، الجزائر، ص 217، متاح على الموقع الإلكتروني www.asjp.cerist.dz, تاريخ الاطلاع: 19/5/2023، الساعة 22.16.

1- خليل الهندي وأنطوان الناشف، العمليات المصرفية والسوق المالية، ج2، د.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، 2000، ص59.

2- محمد فتاحي، حرية تداول الاسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص171.

** هيئة إبداع مركزية للقيم المنقولة، بعد نزع الصفة المادية عنها وتحولها لقيود حسابية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04/03 المؤرخ في 2003/2/7، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93، وظيفتها هي فتح وإدارة السندات الجارية لصالح مالكي الحسابات والمحافظين المنخرطين فيه، الترقيم القانوني للسندات ونشر المعلومات المتعلقة بالسوق، أشارت إليه نادية مطلاوي، مرجع سابق، ص82،83.

1- آثار التداول في علاقة المتنازل بالمتنازل إليه.

يتم تداول الأسهم العينية المجسدة في قيود حسابية في القانون الجزائري بقيد الأسهم في الجانب الدائن لحساب المتنازل إليه، فلا يحتج على الشركة إلا بالقيد في السجلات الممسوكة من طرف الشركة¹، لهذا يبقى بائع الأوراق ممارسا لحقوقه المالية وغير المالية الناشئة عن هذه الورقة، كحقه في التصويت على القرارات وقبض قيمة الأرباح، وكذا حق الحضور في جلسات الجمعية العامة للشركة وغيرها من الحقوق الأخرى، وذلك باعتباره مالكا للورقة في مواجهة الشركة المصدرة، بالإضافة إلى ذلك يمكن للدائن توقيع الحجز على الأسهم بالرغم من أن قيد الأسهم العينية في حساب المتنازل إليه لم يجرى بعد².

2- آثار التداول في مواجهة الغير.

يؤدي القيد إلى انتقال الملكية في مواجهة الشركة والغير، ومن أجل سريان حق مواجهة الشركة والغير يستلزم القيد في الحساب، ومن حيث مدى حق الشركة بالاحتجاج بالدفوع في حالة التداول الذي يتم بطريقة القيد في الحساب، فإن القانون الجزائري يعطي الحق للشركة بالتمسك بالدفوع المستمدة من الأداة نفسها وتفسير ذلك هو أن إصدار الأسهم المسجلة في الحساب لا يستلزم إلغاء الدعم المادي للأسهم حيث يمكن للشركة التذرع بالدفوع المتعلقة بالسهم ضد المالك الجديدة³.

¹- محمد فتاحي، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 173.

²- هشام فضلى، تداول الأوراق المالية و القيد في الحساب (دراسة قانونية مقارنة في نظام الإيداع و القيد المركزي في الأوراق المالية)، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر، 2005، ص 190.

³- محمد فتاحي، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 174.

المبحث الثاني: القيود الواردة على حرية تداول الأسهم العينية.

الأصل في شركة المساهمة هو امتلاك كل مساهم حق نقل ملكية أسهمه العينية إلى شخص آخر، من دون أن يؤثر ذلك على وضع ومكان الشركة المالية مادامت الأسهم العينية لا تزال في رأس مال الشركة بالرغم من تبديل المساهمين، وهذا ما يميز شركات الأموال عن شركات الأشخاص، وهذا التداول للأسهم العينية هو ما يضيف بناء وتطور الشركات الضخمة. وبالرغم من إدراج هذه الخاصية ضمن النظام العام في شركة المساهمة إلا أن حرية المساهم في التصرف بأسهمه العينية تظل مقيدة وليست مطلقة¹.

حيث وضع المشرع الجزائري نوعين من القيود ترد على حرية تداول الأسهم العينية هما: القيود القانونية الواردة على حرية تداول الأسهم العينية وهي التي سنتناولها في (المطلب الأول)، والأخرى تتمثل في القيود الاتفاقية الواردة على حرية تداول الأسهم العينية نتطرق إليها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القيود القانونية الواردة على حرية تداول الأسهم العينية.

تتمثل القيود القانونية الواردة على تداول الأسهم العينية في شركة المساهمة في حظر تداول الأسهم العينية إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري (الفرع الأول)، حظر تداول الأسهم العينية في حالة زيادة رأس المال (الفرع الثاني)، لا يجوز التداول في الوعود بالأسهم العينية (الفرع الثالث)، والقيود الواردة على تداول أسهم الضمان (الفرع الرابع)، لتتم معالجتهم فيما يلي:

الفرع الأول: حظر تداول الأسهم العينية إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري.

لا يجوز تداول الأسهم العينية إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري وهذا حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 1 5 الفترة (1) من ق ت ج إذ أن الغاية من هذا الخطر هي حماية جمهور المدخرين من تلاعب واستغلال المساهمين وإرغام مقدمي الحصص العينية والمؤسسين على بقاءهم في الشركة خلال هذه المدة إلى أن تظهر حقيقة مركزها المالي².

¹ - عبد الباسط كرم مولود، مرجع سابق، ص 96.

² - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات - شركات الأشخاص شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات)، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 241.

وبصيغة أخرى تبقى الحكمة من هذا القيد تتمحور حول إبقاء صلة المؤسسين قائمة بالشركة لفترة زمنية تكفي من أجل استقرار أحوال الشركة وتثبيت أسعار أسهمها العينية لكي لا يتم التلاعب بأسعار الأسهم باعتبار أنهم أصحاب فكرة تأسيس الشركة، وهذا ضماناً لعملهم الجدي في تأسيس الشركة، حيث أن هذا المنع يعتبر ضماناً للأشخاص الذين من الممكن أن يتضرروا من مخالفة المؤسسين للقواعد التأسيسية للشركة التي حثنا عليها المشرع، بالإضافة إلى أن وجود هذا القيد يحرص على عدم تأسيس الشركات الوهمية وكشف المبالغات الزائدة في تقدير نجاح الشركة بدعاية كاذبة التي من خلالها يقوم المؤسسون ببيع أسهمهم العينية فور تأسيس الشركة بأثمان كبيرة أي أنها تفوق سعرها وقيمتها الحقيقية، حيث أن هذه القيمة لا تبقى على حالها فسرعان ما تنخفض بعد معرفة مركز الشركة المالي¹، فهذا القيد جاء بهدف حماية الائتمان العام، وضمان سلامة المعاملات، وبهذا فإنه يندرج ضمن النظام العام².

وقد أقر المشرع الجزائري من عدم جواز تداول الأسهم العينية خلال مدة سنتين من تاريخ تأسيس شركة المساهمة، وذلك قبل التعديل بموجب الأمر 59/ 75 من خلال المادة 709 ق ت ج التي تنص على أنه: "لا يجوز فصل الأسهم العينية من الأرومة، ولا تكون قابلة للتداول إلا بعد سنتين من القيد الشركة بالسجل التجاري أو قيد التأشير المعدل إثر زيادة رأس المال".

كما أن المشرع الجزائري فرض عقوبة في حالة مخالفة هذا القيد المنصوص عليها في المادة 808 بند (02) قانون تجاري جزائري على أنه: "في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل"، وقد حددت العقوبة في هذه المادة القانونية بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 200,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

¹- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، مرجع سابق، ص 245.

²- أحمد عبد الوهاب أبو زينة، أحكام تداول أسهم المؤسسين والأسهم العينية في شركات المساهمة العامة وفقاً لقانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 وتعديلاته، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد 29، العدد 02، 2021، ص 73، متاح على الموقع الإلكتروني. www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع: 2023/05/08، الساعة 11:16.

الفرع الثاني: حظر تداول الأسهم العينية في حالة زيادة رأس المال.

لا يجوز حظر تداول الأسهم العينية في حالة زيادة رأس المال إلا بعد تسديد قيمة هذه الأسهم العينية بالكامل¹، حيث تستند شركة المساهمة إلى تقوية وتكثيف قدراتها وعائداتها المالية بما هو متفق عليه مع أوضاعها وما يستلزمه نشاطها، والتي وجب عليها الأمر بتغيير وتعديل رأسمالها بالزيادة، حيث توجد أسباب عديدة تدفع بشركة المساهمة إلى زيادة رأس مالها، إما لتوسع نشاط الشركة، إخفاق المؤسسين في تقدير رأس مال الشركة على تأسيسها، زيادة رأس المال لسداد ديون الشركة، أو خسارتها²، وتتم زيادة رأس مال الشركة بتوفر ما يلي:

- تسديد رأس المال بكامله ليتم تداول الأسهم العينية الخاصة بزيادة رأس مال الشركة، حيث أن هذا التسديد يكون قبل القيام بأي إصدار لأسهم عينية جديدة واجبة التسديد نقدا، إذ يتم هذا الأمر تحت طائلة بطلان العملية³.

- وقد منح المشرع الجزائري سلطة اتخاذ قرار عملية زيادة رأس المال للجمعية العامة غير العادية، ليكون لها الحق الكامل لوحدها في اتخاذ قرار الزيادة طبقا للتقرير المقترح من طرف مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين، وهذا على حسب الطريقة المتبعة في تسيير الشركة بمختلف أنواعها⁴. وحسب المادة 692 الفقرة (1) من القانون التجاري الجزائري فإنه: " يجب أن تحقق زيادة رأس المال في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك".

- غير أنه في حالة ما إذا لم تتحقق زيادة رأس المال في وقت زمني محدد بستة أشهر تحسبا من بداية افتتاح الاكتتاب، فإن هذه العملية تكون باطلة أي عملية الزيادة لرأس مال

¹-أمر رقم 75 - 59 ق ت ج، مرجع سابق.

²- فاتح آيت مولود، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 68، 70.

³طبقا للمادة 693/1ق. ت. ج.

⁴- طبقا للمادة 675 ق. ت. ج.

الشركة¹، إضافة إلى أنه يتم الوفاء بدفع الفائض لقيمة الأسهم مرة أو أكثر في غضون خمس سنوات ابتداء من نهاية زيادة رأس مال الشركة².

-في حالة تخصيص أسهم جديدة للمساهمين بعد إلحاق الاحتياطات أو أرباح أو علاوات الإصدار إلى رأس المال، فإن الحق الناتج عن هذا الشكل يكون قابلاً للتداول أو التحويل، وبقائه تابعا لمالك الرقبة مع مراعاة حقوق صاحب حق الانتفاع³.

الفرع الثالث: لا يجوز التداول في الوعود بالأسهم العينية.

ويحظر التداول في الوعود بالأسهم العينية، ما عدا إذا كانت أسهما عينية تنشأ بمناسبة زيادة في رأسمال شركة كانت أسهمها العينية القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم المنقولة. وفي هذه الحالة لا يصح التداول إلا إذا تم تحت شرط موقف لتحقيق الزيادة في رأس المال، ويكون هذا الشرط مفترضا في غياب أي بيان صريح⁴.

وقد فرص المشرع الجزائري عقوبات جزائية عند مخالفة هذا الحظر من خلال المادة 808 بند (03) من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الرابع: القيود الواردة على أسهم الضمان.

يحظر تداول أسهم الضمان التي يقدمها عضو مجلس الإدارة من أجل ضمان إدارته طوال مدة العضوية، إلى أن يتم التصديق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها بأعماله⁵. والمقصود بأسهم الضمان أنها تلك الأسهم التي يلتزم كل واحد من أعضاء مجلس الإدارة من ممثلي رأس المال بأن يكون مالكا لها ليضمن حسن إرادته وهذا من خلال توليه هذا المنصب⁶. وهذا ما جاءت به المادة 659 ق ت ج على أنه: " يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 619 ".

¹طبقا للمادة 02/705 ق.ت.ج.

²طبقا للمادة 03/705 ق.ت.ج.

³طبقا للمادة 708 ق.ت.ج.

⁴طبقا للمادة 715 مكرر 03/51 ق.ت.ج.

⁵ علي نديم الحمصي، مرجع سابق، ص120.

⁶ عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مرجع سابق، ص250.

إذ أن القانون لا يجبر على تداول الأسهم العينية المملوكة من طرف أعضاء مجلس الإدارة بل هي مخصصة لضمان وحماية مسؤوليتهم من الأخطاء التي يقومون بها سواء أخطاء شخصية، أو أخطاء تتع منهم أثناء عضويتهم في مجلس الإدارة، لهذا سميت بأسهم الضمان، ولقد ألزم على عضو مجلس الإدارة القيام بوضع هذه الأسهم من تاريخ التعيين فتودع في صندوق الشركة لهذا الغرض ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى غاية انتهاء عضوية العضو وكذا إتمام التصديق على ميزانية آخر سنة كاملة قام فيها بأعماله¹ وحسب المادة 619 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري فإنه: " يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأس مال الشركة ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة "، ومن خلال المادة 619 الفقرة (02) من القانون التجاري الجزائري فإن المشرع الجزائري قد اعتبر هذه الأسهم غير قابلة للتصرف فيها. ولا يجوز رهنها ولا حتى التنازل عنها أو تحويلها وبذلك لا يجوز تداولها².

المطلب الثاني: القيود الاتفاقية الواردة على حرية تداول الأسهم العينية.

القيود الاتفاقية تقدم أن حق المساهم في التصرف بالأسهم العينية المملوكة له تعدد حق من حقوقه الضرورية التي لا يجوز أن يحرم منها، على ألا يكون هذا الحق غير مطلق، وهذا إلى جانب القيود القانونية التي سبق التطرق لها.

إذ أن نظام الشركة يحوي القيود الاتفاقية التي بدورها تهدف إلى الحد من حق التصرف بالأسهم العينية مع الغير لأمر مختلف، كحرص المؤسسون ببيع الأسهم العينية للشركة وتمليكها لأشخاص ذو ثقة وغير أجنبي، وهذا من أجل المحافظة على الطابع الوطني وإبعاد منافس الشركة عن طريقهم. إضافة إلى منح المساهم حقه بالتصرف في أسهمه العينية ولا بد من عدم حرمانه من حق هذا التصرف فيها في أي وقت وإلا كانت باطلة، نظرا لطبيعة هذه

¹- على البارودي و محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص 409.

الوعد بالأسهم العينية : «تلك السندات المؤقتة التي تعطى للمكتتبين ريثما يتم إعداد الاسهم الإسمية أو لحاملها و توزيعها على المساهمين » أشارت إليها: وداد بن بعبيش، مرجع سابق، ص 109.

²- أسماء بن ويراد، حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،

جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016 / 2017 ، ص 84 نقلا عن :

L'équiperédactinnelle de la revue judiciaire, la société anonyme, éd, lavilleguérin, 7990, n50, p 24.

القيود فهي تمس حقوق المساهم الأساسية، ولهذا وجب عدم حرمانه منها، وإلا تكون أمام شركة أشخاص وليس أمام شركة مساهمة¹، ومن خلال هذا سنتناول أبرز القيود الاتفاقية المتمثلة في: شرط الموافقة (الفرع الأول)، وشرط الشفعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شرط الموافقة.

سبق التطرق إلى أن الأصل هو حرية كل مساهم بالتصرف في أسهمه العينية و تداولها بحسب رغبته في ذلك، إذ أن من شروط شركة المساهمة تداول أسهمها دون قيد أو شرط، كما أن لكل شخص الحق في شراء أسهمها العينية من أي شركة مساهمة له الرغبة فيها، من غير إلزامية موافقة أي شخص كان، وفي بعض الأحيان قد يرد على المساهم شروط تمنعه من تداول أسهمه العينية بحرية، ومنه تتم معالجة تعريف شرط الموافقة (أولاً)، خصائص شرط الموافقة (ثانياً)، شروط شرط الموافقة (ثالثاً)، إجراءات شرط الموافقة (رابعاً)، نطاق تطبيق شرط الموافقة (خامساً).

-أولاً: تعريف شرط الموافقة.

يعرف شرط الموافقة بأنه: "ذلك الشرط الذي بموجبه يلتزم المساهم الراغب التنازل عن أسهمه بضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من الشركة على مشروع التنازل، ولذلك فإن التزام المساهم المتنازل هو التزام بتحقيق نتيجة"².

-ثانياً: خصائص شرط الموافقة.

يتميز شرط الموافقة بخاصيتين جوهريتين نذكرهما فيما يلي:

1- **ذو طابع شخصي:** أي أن شرط الموافقة يقيد حرية المساهم في تداول أسهمه العينية فالمسالم الحق في التصرف وتداول أسهمه العينية وقت ما يريد، إلا أنه يملك الحرية المطلقة للقيام بهذا التداول، وهذا تطبيقاً لنظام الشركة نظراً لوجود شرط أساسي فيه يحد من تلك الحرية، فإذا جاء القانون الأساسي على شرط الموافقة المتمثل في ضرورة قبول الشركة

¹ - عزيز العكيلي ، مرجع سابق ، ص 249 .

² - محمد فتاحي، شرط الموافقة كقيد يحد من حرية المساهم في تداول أسهمه في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية - أدرار، المجلد 13، العدد 03، الجزائر، 2014، ص 102، متاح على الموقع

الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع: 2023/05/08، الساعة: 11:23. نقلاً عن:

لشخص المتنازل إليه بهدف القيام بعملية التداول، فإن المساهم المتنازل لا يملك الحق في التنازل عن أسهمه العينية إلا إذا وافقت الشركة على الشخص المتنازل إليه من طرف المساهم المتنازل وهذا الأمر يعطي لشرط الموافقة الطابع الشخصي¹.

2- ذو طابع سلبي: فالمتنازل إليه هنا يعد محل اعتبار من طرف الشركة حفاظا على رأس مالها بالدرجة الأولى، إضافة إلى رغبتها في الاحتفاظ والإبقاء على المساهم الذي يرغب في التنازل عن سهمه العيني بدلا عن غيره نظرا لتركيز الشركة على ما أسهم به في رأسمالها، وهذا ما يوحي بأن شرط الموافقة يعد صور غير مباشر للاعتبار الشخصي². وقد نصت المادة 715 مكرر 55 إلى التنازل عن الغير على شرط موافقة الشركة على هذا التنازل وفق ما جاء به القانون الأساسي، وهذا من أجل تمكين الشركة من إضفاء نوع من الرقابة على المساهمين أو الأشخاص الراغبين في الانضمام إليها³.

-ثالثا: شروط شرط الموافقة.

وتكمن شروط صحة العمل بشرط الموافقة من خلال ما يلي:

1- شروط شكلية.

وتتمثل في:

أ - أن يرد الشرط في النظام الأساسي للشركة: ومفاد هذا الأمر جواز عرض إحالة الأسهم العينية للغير بأن وجه كان على الشركة الموافقة بموجب شرط من شروط القانون الأساسي، بغض النظر عن طريقة النقل المتبعة في ذلك، فلا بد من عدم مخالفة هذا الشرط أمام نظام الشركة ووجوب إتباع ما تم الاتفاق عليه أو سنه ي قانونه الأساسي⁴.

¹زاهية عزيزي، مرجع سابق ص.620. نقلا عن:

J. bonnard, droit des sociétés, hachette.5ème éd, 2008/2009, p.87.

²زاهية عزيزي، المرجع نفسه، ص621.

³وداد بن يعييش، مرجع سابق 116.

⁴- طبقا للمادة 715 مكرر 55 / 01 ق.ت.ج.

وهذا يكون بمثابة حجة قوية على الشركاء من طرف الشركة، فيجب عدم مخالفتها أو الاحتجاج بجهل وجودها، فالأصل يثبت علم الشركاء بها، لأن عند انضمام الشركاء للشركة قاموا بقراءة النظام الأساسي للشركة¹.

ب- أن تكون الأسهم موضوع التداول إسمية: نص المشرع الجزائري على هذا الشرط صراحة في القانون التجاري، أن تكون الأسهم العينية موضوع التداول اسمية عند تقييد عملية تداول أسهمها بشكل حر من أجل توفر صحة شرط الموافقة².

بغرض أن تكون الشركة على دراية ومعرفة لما لكي الأسهم العينية وعملها على كل متنازل إليه باسمه، الذي بدوره يكون مقيده في سجلاته الممسوكة عندها. وهذا الأمر يسهل عليها متابعة ومراقبة عملية تداول الأسهم العينية والتحقق من مالكي هذه الأسهم العينية³.

2- شروط موضوعية.

لتوفر صحة شرط الموافقة من الجانب الموضوعي يجب توفر الشروط التالية:

أ - ضرورة وجود مصلحة للشركة: ويشترط لصحة شرط الموافقة أن يكون للشركة مصلحة في تقريره في قانونها الأساسي وممارسته والهدف من هذا الشرط يكمن في عدم جعل شرط الموافقة شرطا تعسفيا أو حقا يراد به باطل، ولا يجوز أن يترتب عليه حرمان المساهم مطلقا من حرية تداول أسهمه العينية، كما لا يجوز للشركة أن تضع شرط الموافقة من غير أن تلتزم بشراء الأسهم العينية المعروضة للبيع أو إيجاد من يشتريها في حالة رفض المتنازل إليه⁴، أي في حالة اعتراض الشركة يكون لصالحها أن تقترح مشتريا آخر يتطابق مع مواصفات والشروط التي تتوفر في الشخص المتنازل عن سهمه العيني للغير، أو أن تسترد السهم العيني لصالحها مقابل لمن عادل وذلك تحقيقا لمصلحتها⁵.

¹- وداد بن بعبيش ، مرجع سابق ، ص 117.

²طبقا للمادة 715 مكر 02 /55 ق.ت.ج.

³- محمد فتاحي، شرط الموافقة كقيد يحد من حرية المساهم في تداول أسهمه في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص

107.

⁴- أسماء بن ويراد، مرجع سابق، ص 91.

⁵- مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات - شركات الأشخاص - شركات الأموال-أنواع خاصة من الشركات)، مرجع سابق ، ص 247.

پ - عدم حظر التداول الحر للأسهم العينية: ويجسد هذا الأمر خلال تداول المساهم لأسهمه العينية بعدم حرمانه مطلقا من حقه في هذا التداول لأسهمه العينية لأن هذا الشرط تقتضيه المصلحة العامة المرتبط بالنظام العام لشركة المساهمة، وذلك فهي لا تحتاج إلى نص تشريعي يصرح عليه¹.

ج- ضمان حصول المساهم على الثمن العادل: لصحة شرط الموافقة يجب أن يتضمن هذا الأخير للمساهم الحصول على ثمن يساوي قيمة الأسهم العينية التي تنازل عنها وهذا لثبوت سلامة شرط الموافقة وهذه الحالة تكون في حال عدم الاتفاق بينهم سواء بين الشركة والمساهم المتنازل أو بين الشركة والأشخاص الآخرين وجب اللجوء إلى القضاء المختص في هذا الشأن من أجل إعطاء قيمة لهذا الثمن².

-رابعاً: إجراءات شرط الموافقة.

وقد تم تنظيم شرط الموافقة من خلال الإجراءات التالية:

- عند اشتراط الموافقة في القانون الأساسي للشركة، وجب على المساهم بإبلاغ الشركة من خلال طلب الاعتماد بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام يقوم بإرسالها، إذ لا بد عليه أن يذكر فيها اسم المتنازل إليه ولقبه وعنوانه وعدد الأسهم العينية المراد أحالتها والتمن المعروض، وتتم الموافقة إما من تقديم طلب الاعتماد أو من خلال عدم الجواب في مدة شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب³، وفي حالة عدم رد الشركة على الطلب المقدم لها بالموافقة يترتب على ذلك جزاء⁴.

- في غالب الأحيان تكون الجهة المختصة بإصدار قرار الموافقة أو الرقم المنصوص عليها في نظام الشركة في مجلس الإدارة عند أغلبية الشركات، أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال، إضافة إلا أنه قد تكون الجمعية العامة العادية بالأخص إذا كان عدد الشركاء محدود⁵.

¹- عبد الحميد الشواربي ، الشركات التجارية (الأشخاص والأموال) ، مرجع سابق ، ص133.

²طبقاً للمادة 715 مكرر 7 / 5 / 03 ق.ت.ج.

³طبقاً للمادة 715 مكرر 56 ق.ت.ج.

⁴- محمد فتاحي، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص327.

⁵- عبد الأول عابدين محمد بسيوني ، مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة لدراسة (فقهيّة مقارنة)، مرجع سابق ،

-خامسا: نطاق تطبيق شرط الموافقة.

نص المشرع الجزائري في القانون التجاري على أنه من الممكن عرض إحالة الأسهم العينية للغير بأي طريقة كانت والغاية منه تكمن في موافقة الشركة بموجب شرط من شروط القانون الأساسي، بغض النظر عن طريقة النقل المتبعة في ذلك، ماعدا في حالة الإرث أو الإحالة إما للزوج أو أصل أو فرع¹.

فالإحالة للغير فقط هي من يعرض ويطبق عليها شرط الموافقة.

و المقصود بالإحالة من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري تبعا للقانون المدني بأنه نقل حق الملكية بمقابل مالي ثمن ذلك الشيء²، كما أن المشرع عبر على مفهوم الإحالة بشكل واسع وهو المقايضة من خلال نقل ملكية السهم العيني على سبيل التبادل بين المساهم والشركة³.

* الاستثناءات الواردة عن شرط الموافقة: بالرجوع إلى نص المادة 715 مكرر 55 السابق ذكرها نلاحظ بأن المشرع الجزائري استثنى ثلاث حالات من شرط الموافقة والمتمثلة في: «الزوج والأصول والفروع» وهم ورثة المساهم. حيث أن الورثة يطبق عليهم قانون الميراث كجميع الأموال المكونة للتركة، أما الإحالة للزوج فيقصد بذلك كل من الزوج والزوجة، لهذا فإن الإحالة بينهما سواء من الزوجة إلى الزوج أو العكس لا يحتاج ذلك إلى الشرط الموافقة حتى ولو نص عليه في القانون الأساسي للشركة نظرا للعلاقة الأسرية إلى تجمعهما وطبيعتها، وهذا الأمر الذي يدفعنا إلى لزوم التأكد من وجود علاقة زوجية أولا ومن مشروعيتها ثانيا⁴.

¹طبقا للمادة 715 مكرر 01/55 ق ت ج.

²طبقا للمادة 351 ق.م. ج

³طبقا للمادة 413 ق م ج

⁴ - قليلي بنعمر، القيود النظامية الواردة على مبدأ حرية تداول الأسهم في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسبة بن بوعلي - الشلف، المجلد 07، العدد 01 الجزائر، 2021، ص1770 متاح على الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، التاريخ: 05_2023_7- الساعة: 23:54.

الفرع الثاني: شرط الشفعة (الاسترداد).

يندرج شرط الشفعة أو بما يعرف بشرط الاسترداد ضمن القيود الاتفاقية كقيد من القيود الواردة على حرية تداول الأسهم العينية، وهذا ما يدفع إلى التعرف عليه من خلال تعريف شرط الشفعة (أولاً)، وخصائص شرط الشفعة (ثانياً)، صور شرط الشفعة (ثالثاً)، شروط صحة الشفعة (رابعاً)، نطاق تطبيق شرط الشفعة (خامساً)، إجراءات شرط الشفعة (سادساً).

-أولاً: تعريف شرط الشفعة.

ويقصد بشرط الشفعة أن يتضمن نظام الشركة بما يعطي المساهمين الحق في شراء الأسهم العينية التي يرغب أحد المساهمين في بيعها بالأولوية على غير المساهمين، حيث أن الشركة تكون وسيط فقط بين المتنازل والمتنازل إليه من جهة والمساهمين من جهة أخرى، وتكون مباشرة هذا الحق بعد إعلان المساهم عن رغبته في التنازل مع وجوب تحديد مدة زمنية معقولة من أجل مباشرة هذا الحق من قبل المساهمين وبانتهائها يعد التنازل عن الأسهم العينية صحيحاً، وينتج أثره في مواجهة الشركة وباقي المساهمين. يهدف هذا الشرط إلى الحفاظ على التوازن بين المجموعات المختلفة من المساهمين داخل الشركة، مما يسمح لهم بالحفاظ على نسبة أسهمهم في الشركة¹.

إن العنصر الشخصي للشريك في الشركة المؤسسة له أهمية كبيرة لدى الشركاء، ولمنع دخول شخص غريب أو غير مرغوب فيه إلى الشركة ويقيد المؤسسون شرط الشفعة حتى يتمكنوا من مع دخولهم إليها، نص المشرع الجزائري في المادتين 981 ق م ج، 715 مكرر 58 ق ت ج على أنه عندما تخفض الشركة رأسمالها بشراء عدد من أسهمها العينية بقيمة الجزء الذي تريد تخفيضه من رأس المال، تقوم بإلغاء الأسهم العينية التي كانت قد اشترتها بمبالغ متفرقة من الرأسمال أو الاحتياطي القانوني. كحل لشراء الأسهم المرهونة خلال البيع الجبري لها عندما يحين موعد استحقاق الدين، يمكن للشركة بعد ذلك الاعتراض على تحويل ملكية السهم العيني من مالكها إلى المشتري (الدائن المرتهن) ولكن في حالة الاعتراض عليها وجب عليها استرداد السهم العيني لصالحها وبسعر عادل².

¹فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة: مرجع سابق، ص132، 133.

²وداد بن بعبيش، مرجع سابق، ص118، 119.

-ثانيا: خصائص شرط الشفعة.

حيث يشير شرط الشفعة بخاصتين تناولهم فيما يلي:

1-ذو طابع موضوعي: أي أنه يأخذ في اعتبار عملية التنازل في حد ذاتها، مع وجود فرصة أو ترخيص مفتوح لمجلس الإدارة أو مدربين أو بقية المساهمين لمسموح بهم بالاسترداد حولهم محل المتنازل إليه¹.

2-ذو طابع ايجابي: يمنح الشركة أو المساهمين أولوية شراء الأسهم العينية التي يرغب المساهم التنازل عنها².

-ثالثا: صور شرط الشفعة:

وفي هذه المحطة بين صور شرط الشفعة كالتالي:

1 -شرط الشفعة لمصلحة الشركة: ومن خلاله يتم السماح لمجلس إدارة الشركة باستبعاد كل ما هو غير مرغوب فيهم من مجال الشركة. إذ لا بد على الشركة من عدم استعمالها لحق الاسترداد إلا بما لديها من المال الاحتياطي³. وفي حالة وفاة المساهم بموجبه يكون للشركة الحق في استرداد الأسهم العينية والغاية من ذلك عدم جواز الورثة للدخول في الشركة كمساهمين، إذ لا بد على الشركة من دفع قيمة الأسهم العينية وما هو مقررا لها من أرباح للورثة⁴.

أي إعطاء الورثة حقوقهم من قيمة الأسهم العينية وما نتج من أرباح دون إدراجهم كمساهمين.

¹- نادية مطلاوي، مرجع سابق، ص 121.

²- محمد فتاحي، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 343.

نقلا من: Guyon(y)، 9ème ed، droit des affaires, T1 , Paris. 1996, p 771،

³- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 442.

⁴- هاني دويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة- الملكية التجارية والصناعية -الشركاتالتجارية)، مرجع سابق ص 728 نقلا عن:

2- شرط الشفعة لمصلحة المساهمين: والمقصود هنا أن لكل مساهم الحق في استرداد الأسهم العينية مقابل مبلغ مالي عادل، مع إلزامية تعيين ممارسة حق الاسترداد في وقت زمني معقول قد تحدده الشركة، ويكون بدايته من تاريخ إعلان المساهم برغبته في التداول، فإن لم يتقدم أحد من المساهمين في غضون هذه المرة لاسترداد الأسهم العينية من أجل التداول يصبح التنازل الحاصل للغير صحيحاً ، كما أنه يصبح حجة يحتج بها في مواجهة الشركة¹.

-رابعاً: شروط صحة شرط الشفعة.

لكي يكون شرط الشفعة صحيحاً يجب توفر شروط خاصة نذكرها فيما يلي:

- للحفاظ على مشروعية شرط الشفعة يجب تحديد مواعيد قصيرة حيث أنه لم يحترم المستفيد هذه المواعيد يسقط حق الشفعة وهذا تقادياً للإهمال المتعمد أو غير المتعمد للشركة أو المساهمين فهذا الأمر بإمكانه أن يلحق الضرر بالمساهم المتنازل، ومن هذا يسع القول أنه من حق كل مساهم محيل استرداد إحصاء أسهم العينية لأي مشتري في حالة عدم ممارسة المساهمين حقهم في الشفعة في غضون الآجال المحددة².

- يعتبر شرط الشفعة ضماناً للمساهم بأن يحصل على ثمن عادل للأسهم العينية التي يريد تداولها، حيث يمكن أن يطبق شرط الشفعة متى وجدت الشركة مصلحة في جوار تقريره ولا تؤدي ممارسته إلى منع المساهم من تداول أسهمه العينية منها مطلقاً³. يجب على المساهم الراغب في بيع أسهمه العينية إلى شخص أجنبي أن يعلم الشركة بذلك لكي يتسنى لأي مساهم أو مجلس إدارة الشركة استرداد هذه الأسهم في مدة محددة والحلول محل المشتري، مقابل ثمن عادل يحدد من طرف خبير مختص تعينه الجهة القضائية المختصة، فإذا أفصح المحيل عن نيته بخصوص قبول السعر يتضح أن الغاية من شرط الشفعة هو

¹- قليلي بنعمر، مرجع سابق، ص 1775.

²- قليلي بنعمر، مرجع نفسه، ص 1775.

³- فغتاحي محمد، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري (لدراسة مقارنة)، ص 352، 353.

الفصل الثاني: تداول الأسهم العينية.

إرغام المساهم المحيل على تحمل التنازل عن أسهمه بثمن منخفض عن قيمة أسهمه الحقيقية¹.

- لتحديد طرق توزيع الأسهم المشفوع فيها تحديدا دقيقا لذا وجب على المحررين لشرط الشفعة أن يحددوا ما يلي:²

- طرق توزيع الأسهم المشفوع فيها، وإلا مست مشروعية هذا الشرط، لأن المساهم يمكنه الحصول على مرتبة الهيمنة في الشركة.

- تحديد مفتاح تقسيم الأسهم المشفوع فيها بين المساهمين اللذين يمارسون حقهم في الشفعة وذلك أخذا بعين الاعتبار نسبة رأس المال التي يملكها محل مساهم شفيع وكذا احتمال عدم ممارسة هذا الحق من طرف بعض المساهمين.

- خامسا: نطاق تطبيق شرط الشفعة.

ذهب الفقه إلى اعتبار أن شرط الشفعة يؤدي إلى نفس النتائج التي تترتب على رفض شرط الموافقة، حيث يتمثل في شراء الأسهم العينية من طرف أحد المساهمين. و هذا ما يحيل إلى الرجوع لتطبيق المادة 715 مكرر 57 ق ت ج³.

-سادسا: إجراءات شرط الشفعة.

وتتمثل إجراءات شرط الشفعة في:

1-تصريح أحد المساهمين برغبته في إحالة أسهمه العينية: عندما يرغب المحيل في إحالة أسهمه العينية وجب عليه تبليغ مجلس إدارة الشركة المصدرة مع إلزامية ذكر ثمن وعدد الأسهم العينية، واسم المحال إليه وشروط الإحالة، إذ أن الفارق بين شرط الاسترداد وإعادة الشراء الذي بدوره ينشأ من غير رغبة المساهم في إحالة أسهمه العينية يوضحه هذا التبليغ⁴. إذ يهدف هذا التبليغ بالسماح للمساهمين المستفيدين من شرط الاسترداد بمراقبة حقيقة مشروع الإحالة⁵.

¹ اسمية بن غالبية، حرية المساهم في التنازل عن الأسهم، مذكرة ماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007، ص 95.

² خديجة بلعربي، مرجع سابق، ص 75، 76.

³ طبقا للمادة 715 مكرر 55 ق ت ج.

⁴ - قليلي بنعمر، مرجع سابق، ص 1777.

⁵ - نادية مطلاوي، مرجع سابق، ص 123.

2- إعلام مجلس الإدارة ببقية المساهمين بمشروع الإحالة: إلزامية مجلس الإدارة باحترام الأجل المحدد في شرط الاسترداد والذي يجب أن يكون قصيرا مثلا (8) أيام وهذا لكي لا يحتسب ذلك إهمالاً، إذ بإمكانه إلحاق الضرر بمصالح المساهم المحيل، حيث أن مجلس الإدارة هنا يأخذ الوسيط فقط بين المساهم المحيل وبقية شركائه مع عدم امتلاكه لأي سلطة تقرير، لأن قرار الشفعة هو قرار فردي يأخذ به كل مساهم على حدة، وهذا لكونه حق شخصي للمساهمين وليس حقا للشركة كما هو عليه الأمر بالنسبة لشرط الموافقة¹.

3- اتخاذ المساهمين قرار ممارسة الشفعة أو عدم ممارستها: على المساهمين ممارسة حقهم في الشفعة في حدود المهلة المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة، سواء كان الشرط تأسيسيا أو في الاتفاق إن كان اتفاقيا، والمفروض أن لا تكون طويلة مثلا: 30 يوما من يوم تبليغ المساهم برغبته في الإحالة إلى مجلس الإدارة وإلا يسقط حقهم في الشفعة عند مرور هذه المدة دون اتخاذ قرار بالشفعة، وهي نفس المدة التي حددها المشرع الجزائري في المادة 799 ق م ج للذين يرغبون في ممارسة حقهم في الشفعة عند بيع العقار، كما تختلف الإجراءات في حالة ممارسة الشفعة عنها وفي حالة عدم ممارستها ليتم معالجتهم فيما يلي²:

أ- حالة ممارسة المساهمين حقهم في الشفعة: عندما يكون المحال إليه مساهما في الشركة يكون له الحق التنافسي مع بقية المساهمين. وفي هذه الحالة وجب على المساهمين بممارسة الشفعة على كل الأسهم العينية المراد بيعها وليس على بعضها دون الآخر فلا يمكن للقوانين الأساسية السماح للمستفيدين من الشفعة بذلك لأنه قد يترتب عن ذلك استحالة بيع باقي الأسهم العينية، حيث أن هذا الأمر يمس بمبدأ حرية انتقال الأسهم العينية، وهذا ما جعل القضاء يحكم بعدم قابلية شرط الشفعة للتجزئة. أما إذا كان المجال إليه المقترح من طرف الغير في هذه الحالة الإحالة تثبت للمساهمين الممارسين لحقهم في الشفعة ولا يكون لهذا الغير حق في دخوله إلى الشركة، كما أن المساهم المحيل لا يمكنه العدول عن مشروع

¹- خديجة بلعربي ، مرجع سابق، ص 77 .

²-خديجة بلعربي ،المرجع نفسه،ص77.

-نص المادة 799ق.م. ج: «على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري وإلا سقط حقه ويزاد على ذلك الأجل من المسافة إن اقتضى الأمر ذلك»

الإحالة في حالة ما إذا مارس المساهمون حقهم في الشفعة مثلما يحق له ذلك في الحالة المغايرة وهي حالة رفض الموافقة مع التزام الشركة أو أحد الشركاء بالشفعة لأن هذه الحالة الأخيرة جاء الالتزام بالشفعة لحماية مصالح المساهم المحيل، غير أنه في شرط الشفعة تكون الشفعة بمثابة حق يثبت للمساهمين بحيث تنتقل إليهم الأسهم العينية بطريقة آلية. إلا أنه يمكن للقوانين الأساسية للشركة الإقرار على إمكانية عدول المساهم المحيل عن مشروعه في الإحالة مادامت هذه المسألة لا تندرج ضمن النظام العام¹.

ب- حالة امتناع المساهمين عن ممارسة حقهم في الشفعة: وهنا ترد حرية المحيل في إحالة أسهمه العينية بنفس الثمن الذي ذكره المحيل في التبليغ الذي قدمه إلى مجلس إدارة الشركة المصدرة تعبيراً عن رغبته في إحالة أسهمه، وأيضاً بنفس الأجل² وبنفس الشروط السابقة التي تضمنها في التبليغ الأصلي³.

¹-خديجة بلعربي: مرجع سابق، ص 78.

²-محمد فتاحي، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 355،356 .

³- قليلي بنعمر ، مرجع سابق ، ص 1777.

خلاصة الفصل الثاني:

الأصل أن المساهم حر في تداول أسهمه العينية ولممارسة هذه الحرية بشكل قانوني، وضع المشرع عدة طرق لتنظيم ذلك ووضع لكل طريقة شروط وإجراءات تحكمها. فتداول الأسهم عن طريق التحويل يختلف عن تداولها عن طريق التسليم، كما يختلف عن تداولها بطريقة القيد في الحساب الجاري، حيث تخضع كل طريقة من هذه الطرق إلى قواعد خاصة بها تنظمها.

وبالرغم من حرية التداول تعتبر خاصية جوهرية ملازمة للسهم، إلا أن هذه الحرية تكون مقيدة ببعض القيود تنقسم إلى قيود قانونية وقيود اتفاقية، وضعت لتنظيم عملية التداول، فالقيود القانونية تتعلق بحظر التنازل عن أسهم الضمان وكذا عدم تداول الوعود بالأسهم كأصل عام، حيث سعى المشرع الجزائري إلى حماية مصلحة الشركة والمساهمين. أما فيما يتعلق بالقيود الاتفاقية فقد تكون غير مدرجة في القانون الأساسي للشركة على شكل اتفاقيات بين المساهمين فتكون ملزمة لأطرافها، كما يمكن أن تكون مدرجة في القانون الأساسي للشركة، ويمكن أن تضاف إليه لاحقا بالطرق التجارية.

نستنتج من خلال دراستنا أن حرية تداول الأسهم من شأنها أن تعمل على تشجيع الأفراد على استثمار أموالهم. والقيود القانونية والاتفاقية من شأنها تقييد حرية هذا التداول حماية للمساهمين والمتعاملين الآخرين.

الخاتمة

يتضح من الدراسة للأسهم العينية أن المشرع قد وفق في إقرار التوازن في الأحكام المنظمة للأسهم العينية بين كل من المساهمين والغير والشركة إلى حد ما، إذ أنه أشتراط لحصول المساهم على أسهم عينية تقديرها أولاً، بالإضافة إلى ذلك قيدها بعدة إجراءات التي يترتب على مخالفتها جزاءات مدنية وجنائية، كما أنه بالرغم من أن المشرع أعطى للمساهم حرية التداول، فإنه في نفس الوقت قيده بقيود قانونية وأخرى اتفاقية حماية لكل الأطراف، سواء الشركة أو المساهمين أو الغير.

ومن خلال دراستنا لموضوع الأسهم العينية توصلنا إلى النتائج التالية:

- 1- أضاف المشرع الجزائري الصرامة والدقة في تقدير الحصة العينية عند تقديمها واشتراط أن تذكر القيمة المقدرة في عقد الشركة.
 - 2- أن المشرع الجزائري لم ينظم الأحكام الخاصة بالأسهم العينية بصفة خاصة بنصوص قانونية صريحة إلا أنه اقر بمبدأ حرية تداول الأسهم العينية، ووضع لها أحكام وضمانات، نظراً للأهمية الكبيرة التي تحتلها على الصعيد الوطني والدولي وبالتالي النهوض بعجلة التطور للاقتصاد الوطني.
 - 3- ورود قيود قانونية واتفاقية ذات طبيعة مؤقتة لا تصل إلى حد إلغاء التداول بل لتنظيمه.
 - 4- تكون الأسهم في بعض الأحيان عرضة للسرقة والضياع مما يثار حولها إشكالية ثبوت ملكيتها خاصة الأسهم للحامل.
- على الرغم من أن المشرع قام بتنظيم الأسهم العينية إلا أنه توجد بعض النقائص، ولمعالجة هذه النقائص الموجودة في الأحكام المنظمة ارتأينا تقديم الاقتراحات التالية:
- 1- على المشرع الجزائري ضبط المصطلحات القانونية وإعطاء تعريف صريح للأسهم العينية نظراً لأهميتها البالغة في الحياة الاقتصادية، كون المشرع الجزائري أعطاها تعريفاً سلبياً، لهذا نقترح تعريف قانوني يكون شامل جامع مانع لتحديد مفهومها.
 - 2- وعلى المشرع الجزائري أن يسن أحكام قانونية خاصة بالأسهم العينية كما هو الحال عند المشرع الأردني.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- قائمة المصادر:

أ- التشريعات الجزائرية:

1- التشريع العادي:

-الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية رقم: 78 لعام 1975، المعدل والمتمم.

-الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية رقم: 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

2- التشريع الفرعي:

-المرسوم التنفيذي 95-438 المؤرخ 23/09/1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخة في 24/12/1995.

ب- التشريعات العربية:

-قانون الشركات الاردني، رقم 22، لسنة 1997، وتعديلاته لغاية القانون رقم 57، لسنة 2006، بتاريخ 01/11/2006.

ثانياً - قائمة المراجع:

أ- الكتب:

-أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية(دراسات تحليلية)، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

-أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

-أكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات(دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2008.

- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج 3، ط 3، الشركات القابضة (holding) و الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (of shor)، 1991.
- ج. ريبير - ر. روبلو، فليب ديلبيك - ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري (الأسس التجارية، المصارف والبورصات - العقود التجارية - الأصول الجماعية) ، ج2، ط2، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، بيروت - لبنان، 2011.
- خالد ابراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري(مبادئ القانون التجاري-الشركات التجارية-الأوراق التجارية والعمليات المصرفية)، ط2 ، دار وائل للنشر، عمان، 2006.
- خليل الهندي وأنطوان الناشف، العمليات المصرفية والسوق المالية، ج2، د.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، 2000.
- الطيب بلوله، قانون الشركات، د.ط، منشورات دحلب، الجزائر، 2008.
- عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري(الشركات التجارية)، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، 1992.
- عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية(دراسة قانونية مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2009.
- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية(شركة الأشخاص والأموال والاستثمار)، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- عزيز العكلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة)، ط1 ،دار الثقافة للنشر و التوزيع - عمان - دار الثقافة، 2006.
- عزيز العكلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية، وعمليات البنوك) ، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان - الأردن ، 2005.
- علي البارودي-محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية-التجار-الأموال التجارية-الشركات التجارية-عمليات البنوك والأوراق التجارية)، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2008.
- علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة (في ضوء القانون الوضعي و الفقه الإسلامي)، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 2003.
- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية- التاجر-الشركات التجارية)، د. ط، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية- التاجر-الشركات التجارية)، د. ط، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر.
- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، د.ط، دار المعرفة، باب الوادي الجزائر، 2016.
- فاروق ابراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة (دراسة قانونية مقارنة)، ط 2 ، بيروت- لبنان، 2010.
- محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، بيروت -لبنان ،2010.
- فاروق إبراهيم، النظام القانوني لمؤسسي شركة المساهمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان ،2013.

- محمد فتاحي، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة) (الأعمال التجارية - التجارة - المؤسسة التجارية - الشركات التجارية - الملكية الصناعية)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2006.
- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت -لبنان، 2006.
- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1994.
- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات - شركات الأشخاص شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات)، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات -شركات الأشخاص - شركات الأموال - أنواع خاصة من الشركات)، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية(الأحكام العامة في الشركات-شركات الأشخاص- شركات الأموال-أنواع خاصة من الشركات)، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

- نسرين شريقي، الشركات التجارية، ط 1، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- هاني دويدار، القانون التجاري(التنظيم القانوني للتجارة-الملكية التجارية والصناعية-الشركات التجارية)، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2008.
- هشام زوين، الموسوعة العملية في تأسيس الشركات التجارية والمدنية، المجلد الأول، ط 1، مركز محمود للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008.
- هشام فضلي، تداول الأوراق المالية و القيد في الحساب (دراسة قانونية مقارنة في نظام الإيداع و القيد المركزي في الأوراق المالية) ، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر، 2005.

ب-الرسائل والمذكرات.

1-الرسائل.

- أسماء بن ويراد، حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016 / 2017.
- رشيد بوكساني، معوقات أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها، رسالة دكتوراه، العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005/2006.
- عبد الباقي خلفاوي، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014/2015.
- عبد السلام زعرور، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018/2019.

- فاتح آيت مولود، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- وداد بن بعبيش، تداول الأسهم و التصرف فيها في شركات الأموال، رسالة دكتوراه، فرع قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017

2-المذكرات.

- خديجة بلعربي، المميزات القانونية للسهم، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بلقايد تلمسان، 2014/2013.
- زكية لعجالي، الاستثمار في الأسواق المالية مع دراسة حالة الأسواق المالية، مذكرة ماجستير، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2010/2009.
- سمية بن غالية، حرية المساهم في التنازل عن الأسهم، مذكرة ماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.
- سمية فاطمة الزهراء بن غالية، حرية المساهم في التنازل عن أسهمه، مذكرة ماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.
- سيدي محمد ولد محمد، مسؤولية الشريك في الشركات التجارية، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019/2018.
- نادية مطلاوي، النظام القانوني لحرية تداول القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة، مذكرة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015/2015.
- ملاك محمد، النظام القانوني لرأس مال الشركات التجارية، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012.

ت-المقالات:

- أحمد عبد الوهاب أبو زينة، أحكام تداول أسهم المؤسسين والأسهم العينية في شركات المساهمة العامة وفقا لقانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 وتعديلاته، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد 29، العدد، 02، 2021 متاح على الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع: 2023/05/08، الساعة 11:16.
- الزهراء نواصرية، أنواع الأسهم وموقف المشرع الجزائري منها، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 02، العدد 01، 2008، الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع: 2023/05/07، الساعة: 23:52.
- زهية عزيزي، تداول الأسهم وعلاقته بالاعتبارين المالي والشخصي في شركة المساهمة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، المجلد 9، العدد 2، 2022، متاح على الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع: 07/05/2023، الساعة: 23:52.
- صفية يخلق ومحمد كرسي، أثر حماية حقوق المساهمين على تحسين الأداء المالي للشركات حالة شركة أن سي أ، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 10، العدد 1، الجزائر، 2021، متاح على الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع: 2023/05/23، الساعة 02:01.
- صلاح الدين بن خليفة، تداول الاسهم في البورصة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، المجلد 2، العدد 1، الجزائر، متاح على الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الإطلاع 19 / 5 / 2023، الساعة 22.16.
- عبد الباقي خلفاوي، حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 31، العدد 2، الجزائر، 2020، متاح على الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ: 19/5/2023، الساعة: 00:36.
- عبد الرحمان بن سالم أحمد، مظاهر مبدأ الحرية التعاقدية في الشركات التجارية، مجلة الباحث القانوني، جامعة الطارف الجزائر، المجلد 01، العدد 02، 2022، الموقع

الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع الإلكتروني: 2023/04/06، الساعة: 19:13.

- عبد القادر حمر العين، الوفاء بأسهام شركة المساهمة والجمعية العمومية التأسيسية حالة التأسيس المفتوح، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 3، العدد 3، 2020، متاح على الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ

- عثمان لعور، إصدار أسهم شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 09، العدد 01، 2016، الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع: 2023/03/12، الساعة: 9:38.

- كاهنة بن قوقة، الآليات القانونية لتداول الأسهم في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكّة، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2022، متاح على الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، 2023، 15/04/ على الساعة 11.

- قليلي بنعمر، القيود النظامية الواردة على مبدأ حرية تداول الأسهم في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسبة بن بوعلي - الشلف، المجلد 07، العدد 01 الجزائر، 2021، متاح على الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، التاريخ: 2023_05_07 الساعة: 23:54.

- محمد فتاحي، شرط الموافقة كقيد يحد من حرية المساهم في تداول أسهمه في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية - أدرار، المجلد 13، العدد 03، الجزائر، 2014، متاح على الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع: 2023/05/08، الساعة: 11:23.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
5-1	مقدمة.
06	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأسهم العينية.
07	المبحث الأول: مفهوم الأسهم العينية.
07	المطلب الأول: تعريف الأسهم العينية.
07	الفرع الأول: التعريف التشريعي.
09	الفرع الثاني: التعريف الفقهي.
10	أولاً: على سبيل التمليك
11	ثانياً: على سبيل الانتفاع.
13	المطلب الثاني: خصائص الأسهم العينية.
13	الفرع الأول: قابليتها للتداول الحر.
14	الفرع الثاني: تساوي قيمتها الإسمية
16	الفرع الثالث: المسؤولية المحدودة للمساهم بقدر أسهمه
17	الفرع الرابع: عدم قابلية السهم للتجزئة
17	المطلب الثالث: تمييز الأسهم العينية عن الأسهم المشابهة لها
18	الفرع الأول: تمييز الأسهم العينية عن الأسهم النقدية
19	الفرع الثاني: تمييز الأسهم العينية عن الأسهم الصناعية
20	المبحث الثاني: تقدير قيمة الأسهم العينية
21	المطلب الأول: إجراءات تقدير الحصص العينية
22	الفرع الأول: إجراءات تقدير الحصص العينية في مرحلة تأسيس الشركة

23	الفرع الثاني: إجراءات التقدير في مرحلة زيادة رأس المال
24	المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن سوء تقدير الحصة العينية
24	الفرع الأول: الجزاء المدني.
24	-أولاً: مسؤولية مندوب الحصص.
25	-ثانياً: مسؤولية المساهم الذي لم يحقق في حصته.
26	الفرع الثاني: الجزاء الجنائي
26	أولاً: الركن الشرعي.
26	-ثانياً: الركن المادي.
27	-ثالثاً: الركن المعنوي.
28	خلاصة الفصل الأول.
	الفصل الثاني: تداول الأسهم العينية
30	المبحث الأول: شروط وطرق تداول الأسهم العينية
30	المطلب الأول: شروط تداول الأسهم العينية.
30	الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة.
31	أولاً: الرضا
31	ثانياً: المحل
31	ثالثاً: السبب.
31	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة.
32	-أولاً: بداية تداول العيني في مرحلة التأسيس.
32	-ثانياً: بداية تداول الأسهم العينية في مرحلة رفع رأس المال.
33	-ثالثاً: نهاية التداول.
33	المطلب الثاني: طرق تداول الأسهم العينية.
33	الفرع الأول: تداول الأسهم العينية بالتحويل.

35	الفرع الثاني: تداول الأسهم العينية بالتسليم.
36	الفرع الثالث: تداول الأسهم العينية عن طريق القيد في الحساب الجاري.
36	-أولاً: تعريف الحساب الجاري:
37	-ثانياً: كيفية تداول الأسهم العينية عن طريق القيد في الحساب الجاري.
38	-ثالثاً: آثار التداول عن طريق القيد في الحساب.
40	المبحث الثاني: القيود الواردة على حرية تداول الأسهم العينية.
40	المطلب الأول: القيود القانونية الواردة على حرية تداول الأسهم العينية.
40	الفرع الأول: حظر تداول الأسهم العينية إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري.
42	الفرع الثاني: حظر تداول الأسهم العينية في حالة زيادة رأس المال.
43	الفرع الثالث: لا يجوز التداول في الوعود بالأسهم العينية.
43	الفرع الرابع: القيود الواردة على أسهم الضمان.
44	المطلب الثاني: القيود الاتفاقية الواردة على حرية تداول الأسهم العينية.
45	الفرع الأول: شرط الموافقة.
45	-أولاً: تعريف شرط الموافقة.
45	-ثانياً: خصائص شرط الموافقة.
46	ثالثاً: شروط شرط الموافقة.
48	-رابعاً: إجراءات شرط الموافقة.
49	-خامساً: نطاق تطبيق شرط الموافقة.
50	الفرع الثاني: شرط الشفعة (الاسترداد).
50	-أولاً: تعريف شرط الشفعة.
51	-ثانياً: خصائص شرط الشفعة.
51	-ثالثاً: صور شرط الشفعة.
52	-رابعاً: شروط صحة شرط الشفعة.
53	-خامساً: نطاق تطبيق شرط الشفعة.

53	-سادسا: اجراءات شرط الشففة.
56	خلاصة الفصل الثاني:
57	خاتمة:
65-58	قائمة المصادر والمراجع
69-66	فهرس